الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام

(دراسة مقارنة)

The Election and Candidacy as a Political right for the General Employee

(A Comparative study)

إعداد

سيف جاسم محمد مصلح

إشراف

الدكتور محمد الشباطات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران – 2017

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تفويض

انا الطالب سيف جاسم محمد مصلح ، افوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات او المنظمات او الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم: سيف جاسم محمد مصلح

التاريخ: 10 / 6 / 2017

التوقيع:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : ((الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام)) (دراسة مقارنة) .

واجيزت بتاريخ: 6 / 6 / 2017 م

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور محمد الشباطات	مشرفاً	التوقيع .....
الدكتور عبد السلام هماش	عضواً داخلياً ورئيساً	التوقيع .....
الدكتور عبد الرحمن العرمان	عضواً خارجياً	التوقيع .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين، اما بعد:

احمد الله الذي وفقني لكتابة هذه الدراسة والتي ما كانت لتخرج بهذه الصورة لولا توفيق وفضل منه، ومن ثم اشكر استاذي الفاضل الدكتور محمد الشباطات لتفضله مشكوراً للأشراف على هذه الرسالة ،

الذي كانت لتوجيهاته السديدة و تقويمه الاثر الكبير في اثراء هذه الدراسة، وكذلك اشكر كل من والدي العزيز وامي الغالية و كل اهلي لما قدموه لي من الدعم اثناء فترة الدراسة، وكذلك الشكر موصول الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط، عميداً و اعضاء هيئة تدريس و موظفون، وجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم علي بقبولهم قراءة هذه الرسالة ومناقشتها ، وكذلك اسرة مكتبة الجامعة الاردنية و مكتبة عبد الحميد شومان في العاصمة عمان.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الاهداء

الى من كان عوناً لي و سنداً منذ الصغر ، جدي المرحوم ((الشيخ محمد مصلح الخليفاوي)).

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار، و علمني العطاء بدون انتظار، الى من احمل اسمه بكل افتخار((والدي العزيز))

الى ملاكي في الحياة، الى من دعائها سر نجاحي ((والدتي العزيزة)).

اهدي ثمرة جهدي المتواضع.....

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان.....	أ
التفويض.....	ب
قرار لجنة المناقشة.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الاهداء.....	هـ
قائمة المحتويات.....	و
الملخص باللغة الرسالة.....	ط
الملخص باللغة الانجليزية.....	ك
الفصل الاول **المقدمة**	
اولا: خلفية الدراسة واهميتها.....	1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....	2
ثالثا: اهداف الدراسة.....	3
رابعا: اهمية الدراسة.....	3
خامسا: حدود الدراسة.....	4
سادسا: مفاهيم و مصطلحات الدراسة.....	4
سابعا: الاطار النظري.....	5
ثامنا: الدراسات السابقة.....	7
تاسعا: منهجية الدراسة.....	10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
الحقوق السياسية والوظيفة العامة.

المبحث الاول: ماهية الحقوق السياسية..... 12
المطلب الاول: تعريف الحقوق السياسية..... 12
المطلب الثاني: انواع الحقوق السياسية..... 15
الفرع الاول: الانتخاب..... 15
الفرع الثاني: الترشح..... 19
المبحث الثاني: ماهية الوظيفة العامة..... 23
المطلب الاول: تعريف الموظف العام..... 23
الفرع الاول: التعريف التشريعي للموظف العام..... 23
الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القضائي للموظف العام..... 28
المطلب الثاني: حقوق و واجبات الموظف العام..... 31
الفرع الاول: حقوق الموظف العام..... 31
الفرع الثاني: واجبات الموظف العام..... 38

الفصل الثالث
حق الموظف العام في الانتخاب.

المبحث الاول:الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب..... 43
المطلب الاول: الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب في الدستور العراقي..... 43
المطلب الثاني: الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب في الدستور الاردني..... 46
المبحث الثاني:الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الانتخاب..... 48
المطلب الاول: حق الموظف العام في الانتخاب في التشريع العراقي..... 48
المطلب الثاني: حق الموظف العام في الانتخاب في التشريع الاردني..... 53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع: حق الموظف العام في الترشح.

المبحث الاول: الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الترشح..... 60

المطلب الاول: الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الترشح في الدستور العراقي..... 60

المطلب الثاني: الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الترشح في الدستور الاردني..... 63

المبحث الثاني: الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الترشح..... 67

المطلب الاول: الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الترشح في التشريع العراقي..... 67

المطلب الثاني: الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الترشح في التشريع الاردني..... 71

الفصل الخامس: الخاتمة.

اولا: النتائج..... 75

ثانيا: التوصيات..... 77

قائمة المراجع..... 78

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الانتخاب و الترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام

(دراسة مقارنة)

إعداد

سيف جاسم محمد مصلح

اشراف

الدكتور محمد الشباطات

الملخص

نصت الدساتير على حماية الحقوق السياسية للمواطنين من المساس بها، ونظمت احكام ممارسة هذه الحقوق التشريعات العادية، ومن هذه الحقوق هما حق الانتخاب و حق الترشح حيث ضمن كل من الدستور العراقي و الاردني هذه الحقوق لكافة المواطنين، وبما ان الموظف العام هو مواطن بطبيعته فأنه يحق له ممارسة هذه الحقوق اذا توافرت فيه الشروط التي يشترطها القانون.

وميز القانون العراقي بين فئات معينة من الموظفين حيث جعل تصويت فئة من الموظفين تصويتا خاصا. قبل موعد الاقتراع بيومين، وهذه الفئات هم منتسبوا القوات المسلحة و الاجهزة الامنية، والسجناء و الموقوفين، و المرضى الذين هم في المستشفيات، وعراقيو الخارج.

اما في التشريع الاردني فقد منع المشرع الاردني فئات من الموظفين من ممارسة حق الانتخاب وهم منتسبوا القوات المسلحة و الاجهزة الامنية. حيث لا يحق لهم ممارسة حق الانتخاب ما داموا على رأس وظائفهم.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

اما بالنسبه للترشح فقد منع دستور المملكة الاردنية الهاشمية فئات معينة من الترشح وهم الذين لا يحملون جنسية اردنية ، و المتعاقدون مع الحكومة، و عديموا الاهلية او ناقصوها، وكذلك اقارب جلالة الملك الذين يعينون بقانون خاص. بخلاف الدستور العراقي الذي لم يمنع اي فئة من ممارسة حق الترشح.

ومنع القانون العراقي بعض الفئات من ممارسة حق الترشح وهم منتسبوا القوات المسلحة و الاجهزة الامنية اذا لم يستقيلوا، وكذلك الذين لا يحملون شهادة تقل عن شهادة الاعدادية، و الذين مشمولون بقانون هيئة المساءلة و العدالة وكذلك الذين اكتسبوا اموال على حساب الوطن.

في حين ان القانون الاردني منع فئات كبيرة من الموظفين من ممارسة حق الترشح وهم الوزراء و موظفو الوزارات ، و امين عمان و اعضاء مجلس الامانة و موظفوها.و اعضاء و موظفو المجالس البلدية و المحافظات. و اشترط القانون استقالة الموظفين قبل 15 يوم على الاقل من فتح باب الترشح.

وقد خلصت الدراسة الى عدة نتائج و توصيات، ومن هذه النتائج ان الحقوق السياسية مصونة بموجب كل من الدستور العراقي و الاردني، وقد نظمت الدساتير احكام الانتخاب و الترشح بصورة عامة تاركة للمشرع العادي تنظيم الاحكام التفصيلية.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب والترشح ، الحقوق السياسية، الموظف العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Election and Candidacyas a Political right for the General Employee

(A Comparative study)

Prepared by

Saif Jasim Mohammed Mosleh

Supervised by

Dr.Mohammed shapatat

Abstract

The constitutions provided for the protection of the political rights of citizens against infringement. The provisions of the exercise of these rights were regulated by the ordinary legislations. These rights include the right to vote and the right to run. Both the Iraqi and Jordanian constitutions contain these rights for all citizens. Since the civil servant is a citizen by nature, To exercise these rights if they meet the conditions required by law.

Iraqi law was distinguished among certain categories of staff, with the voting of a category of staff voting privately. Two days before the two-day visit. These groups are members of the armed forces and security services, prisoners and detainees, patients in hospitals, and Iraqis abroad.

In the Jordanian legislation, the Jordanian legislator has prohibited categories of employees from exercising the right to vote and are affiliated with the armed forces and the security services. Where they are not entitled to exercise the right to vote as long as they are at the top of their jobs.

www.manaraa.com

As for the candidacy, the Constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan prohibited certain categories of candidates who do not hold Jordanian nationality, and those who are with the government and are disqualified or deficient, as well as the relatives of His Majesty the King appointed by law Special. Unlike the Iraqi constitution, which did not prevent any class from exercising the right to run.

Iraqi law prohibits some groups from exercising their right to stand as members of the armed forces and the security services if they do not resign, as well as those who do not hold a certificate below the preparatory certificate, who are covered by the law of accountability and justice, as well as those who have earned money at the expense of the homeland.

While the Jordanian law prohibits large categories of employees from exercising the right to run for office, they are the ministers, the employees of the ministries, the secretary of Amman, the members of the Board of Trustees and its employees, members and employees of municipal councils and governorates the opening of the candidacy.

The study concluded that the political rights are protected by the Iraqi and Jordanian constitutions. The constitutions have organized the elections and the general elections, leaving the legislator to regulate the detailed provisions.

Keywords: The Election and Candidacyas, a Political right, General Employee.

www.manaraa.com

الفصل الاول

المقدمة

اولاً : خلفية الدراسة و اهميتها

يعتبر الانتخاب و الترشح من أهم الحقوق السياسية التي تنص عليها الدساتير و التشريعات في العديد من الدول، وهي حقوق مصونة للمواطنين بغض النظر إلى مركزهم المالي و الوظيفي، وبما أن الموظف العام الذي يمارس وظيفته بموجب القانون هو من مواطني الدولة لذلك يكون مشمولا حكما بهذه الحقوق السياسية إضافة لحقوقه الوظيفية.

حيث كفلت الدساتير و القوانين للموظف حقوقا نصت عليها، وقد نص على هذه الحقوق الدستور العراقي و الدستور الأردني، لا بل حمل القانون الموظف العام واجبات وظيفية و ألزم الموظف العام بأدائها ، وجعل الموظف العام يتعرض للمساءلة عند خرقه للقوانين او تقصيره في أداء الواجبات الوظيفية ، وكان لزاما على الدساتير و القوانين أن تتضمن حقوقا و مزايا يتمتع بها الموظف العام بصفة عامة أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية للموظف العام والمحصورة بحق الانتخاب و الترشح هناك العديد من الضوابط الدستورية و القانونية التي تنطبق على الموظف العام بحكم مركزه الوظيفي وطبيعة الوظيفة التي يؤديها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة لعمومية هذا الحق فقد جاءت المادة 20 من الدستور العراقي لسنة 2005م لتؤكد هذا الحق على عموميته حيث نصت على أنه ((للمواطنين رجالا و نساء حق المشاركة في الشؤون العامة، و التمتع بالحقوق السياسية بما في ذلك حق التصويت و الانتخاب و الترشيح))[1].

ووردت هذه الأحكام بصورة عامة، أي تشمل الموظف العام و غيره من مواطني الدولة. ولكن لأن عمل الموظف العام مرتبط بخدمة الصالح العام فأن الدساتير و التشريعات قد اختلفت في حق الموظف بالانتخاب و الترشح من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة عمل الموظف العام.

وجمهورية العراق و المملكة الأردنية الهاشمية يتباينان فيما بينهما من حيث الضوابط التي تتيح للموظف العام في الانتخاب و الترشح بحسب اختلاف التنظيم القانوني و السياسي، وكذلك بحسب طبيعة العمل الذي يؤديه الموظف العام، حيث يتشابه التنظيمان في جوانب و يختلفان في جوانب اخرى.

ثانياً : مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة :

في مدى توافر و توافق الضوابط الدستورية والقانونية المنظمة لحق الموظف العام السياسية و المتعلقة بالانتخاب و الترشح في التشريعين العراقي و الأردني .

([1])الدستور العراقي (المادة 20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : أهداف الدراسة:

تاتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الاتية:

1. بيان ماهية الموظف العام و الوظيفة العامة و الحقوق السياسية بالنسبة للموظف العام المتعلقة بالانتخاب و الترشح.

2. تحليل النصوص القانونية التي تنظم حق الترشح و الانتخاب بالنسبة للموظف العام في القوانين العراقية و الأردنية.

3. بيان الضوابط و الأسس المنظمة لحق الموظف العام بالانتخاب و الترشح.

رابعاً : أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في الاتي:

1. الوقوف على ماهية الحقوق السياسية للموظف العام بالنسبة لحق الانتخاب و الترشح، وكيفية ممارسة الموظف لهذه الحقوق.

2. تقويم النظام القانوني المتعلق بالحقوق السياسية الخاصة بالموظف و المتعلقة بالانتخاب و الترشح في التشريعين العراقي و الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : حدود الدراسة:

1. **المحدد المكاني:** داخل حدود جمهورية العراق و المملكة الاردنية الهاشمية.
2. **المحدد الزماني:**تنحصر هذه الدراسة في البحث في الحقوق السياسية للموظف العام في الانتخاب والترشيح. في كل من الدستور العراقي لسنة 2005م، و قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 ، قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991، قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم 23 لسنة 2008م. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل.

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 المعدل نظام الخدمة المدنية رقم 14 لسنة2014 وتعديلاته . قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة1960.

3. **المحدد الموضوعي: تتحدد** الدراسة في بيان الحقوق السياسية للموظف العام في الانتخاب و الترشيح (دراسة مقارنة) بين التشريع العراقي و التشريع الأردني.

سادساُ : مفاهيم و مصطلحات الدراسة:

1. الموظف العام: و يقصد بالموظف العام بصورة عامة ((هو الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بمقتضى عقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حساب المشاريع او الامانات او التامين الصحي ولا يشمل العامل الذي يعمل بمقتضى اجر يومي [1].

2. الحقوق السياسية: يقصد بها غالبا حق الاجتماع ضمن حدود القانون و تأليف الجمعيات والانضمام للأحزاب السياسية التي تكون وسائلها سلمية و غاياتها مشروعة [2].
3. الانتخاب: هو عبارة عن سلطة أو مكنة قانونية مردها الى القانون الذي يقرره، وهذه السلطة القانونية وأن كانت تقر للافراد، فليس مناط تقريرها للصالح الخاص لهم وإنما الصالح العام [3].
4. الترشح: هو عمل قانوني يقوم به المواطن ،ياخذ مفاعيله منذ لحظة تسجيله لدى السلطة المختصة التي تدونه في سجل خاص. ولكي يكون صحيحا يقتضي اجراؤه ضمن المدة التي يحددها قانون الانتخاب، مع تعيين الدائرة التي يتناولها الترشيح [4].

سابعاً : الاطار النظري:

* **الفصل الاول:** يتضمن المقدمة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ، وكذلك اهمية الدراسة وحدودها والمفاهيم والمصطلحات و الدراسات السابقة وكذلك المنهج المتبع في البحث ومن ثم المصادر المستخدمة في اعداد المخطط.

---

[1]– انظر: كنعان،نواف(1999)، القضاء الاداري في الاردن،ط1، ص109. وكذلك المادة 2من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 14 لسنة 2014 وتعديلاته.

[2]– انظر: المادة 16من الدستور الاردني.

[3]– الطهراوي،هاني علي(2007)، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ،ص194

[4]– إسماعيل، عصام نعمة(2009)، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، لبنان،،ص51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

***الفصل الثاني:**هذا الفصل ستتناول الدراسة العناصر الاساسية من خلال تقسيم الفصل ألى مبحثين، الأول سيكون لماهية الحقوق السياسية و سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، في المطلب الاول سنبين تعريف الحقوق السياسية و في المطلب الثاني سنبين انواعها، وهذا كله في التشريع العراقي و الأردني، اما المبحث الثاني سنبين فيه،ماهية الوظيفة العامة و سنقسمه الى مطلبين ، سيكون الأول للتعريف بالموظف العام والمطلب الثاني لتوضيح ما هي حقوق و واجبات الموظف العام .

***الفصل الثالث:** في هذا الفصل ستتناول الدراسة حق الموظف العام في الانتخاب وذلك من خلال تقسيم الفصل ألى مبحثين، الاول سيكون للاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب، وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين،الأول لحماية حق الموظف في الانتخاب في الدستور العراقي، و الثاني، لحماية حق الموظف العام في الانتخاب في الدستور الأردني، اما في المبحث الثاني، سنبين الأساس التشريعي لحق الموظف العام بالانتخاب، وذلك في مطلبين ،الأول سيكون لحماية حق الموظف العام بالانتخاب في التشريع العراقي، والمطلب الثاني سيكون لحماية حق الموظف العام بالانتخاب في التشريع الأردني.

***الفصل الرابع:** في هذا الفصل ستتناول الدراسة حق الموظف العام في الترشح وذلك من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين، الاول سيكون للاساس الدستوري لحق الموظف العام في الترشح، وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين،الاول لحماية حق الموظف في الترشح في الدستور العراقي، و الثاني، لحماية حق الموظف العام في الترشح في الدستور الأردني، اما في المبحث الثاني، سنبين الأساس التشريعي لحق الموظف العام بالترشح، وذلك في مطلبين ،الأول سيكون لحماية حق الموظف العام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالترشح في التشريع العراقي، والمطلب الثاني سيكون لحماية حق الموظف العام بالترشح في التشريع الأردني.

* **الفصل الخامس:**الخاتمة و تتضمن النتائج و التوصيات.

ثامناً : الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة معينة تتناول الحقوق السياسية للموظف العام في الانتخاب و الترشح، ولكن هناك بعض الدراسات التي اقتربت من جوانب الموضوع وهي كالآتي:

1. حداد، علاء الدين محمد، الحرية السياسية للموظف العام، مجلة الفتح، عدد 38 لسنة 2009.

تناولت هذه الدراسة تعريف الموظف العام و الحرية السياسية و كذلك الأساس القانوني للحرية السياسية بالنسبة للموظف العام و العلاقة بين السياسة والإدارة العامة وأثرها على الحرية السياسية للموظف العام، وقد خلصت الدراسة الى بعض التوصيات منها [1]:

أ. يجب ان يتمتع الموظف العام ،بوصفه مواطنا، بحرية اعتناق الاراء والمعتقدات السياسية ، ومن ثم هذه الاراء و المعتقدات لا ينبغي ان تحول دون الالتحاق بالوظيفة العامة.

ب. يجب السماح للموظف العام، داخل المرفق العام بحرية التعبير عن الرأي بشرط أن يسلك في ذلك سلوكا معتدلا دون التجاوز على الغير.

[1]– حداد، علاء الدين محمد(2009)، الحرية السياسية للموظف العام، مجلة الفتح، عدد 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة بأنها تتناول موضوع حق الترشح و الانتخاب للموظف العام كحق من الحقوق السياسية التي كفلتها الدساتير محل الدراسة.

2. **العنبكي، طه حميد حسين، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية و القانونية والممارسة السياسية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية 2010** [1] .

بينت هذه الدراسة حق الانتخاب و مفهومه و تكييفه القانوني وشروطه، اضافة الى الاجراءات اللازمة لضمان سير العملية الانتخابية و نظم و طرائق الانتخاب، وقد خلصت الدراسة الى عدة توصيات منها:

أ. اعادة النظر بالنظام الانتخابي بالشكل الذي يضمن أقصى درجات العدالة للنتائج الانتخابية.

ب. تبني خطط شاملة تسهم في رفع مستوى الوعي الشعبي الانتخابي من خلال عقد الدورات و الندوات و البرامج على كافة الاصعدة.

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة بانها تتناول موضوع حق الترشح والانتخاب للموظف العام كحق من الحقوق السياسية التي كفلتها الدساتير محل الدراسة لكنها تضيف عليها حق الترشح.

[1]– العنبكي، طه حميد حسين(2010)، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية و القانونية والممارسة السياسية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الامارة، حيدر طالب محمد علي، دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح في انتخابات مجلس النواب العراقي، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2012 [1]

تناولت هذه الدراسة الشروط القانونية لحق الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي، وكذلك دور السلطة القضائية في حماية حق الترشح للانتخابات. وقد وصل الباحث الى عدة توصيات منها:

أ. تعديل شروط حق الترشيح للأفراد لانتخابات مجلس النواب العراقي بما لا يسمح لمتعددي الجنسية من الترشح للانتخابات.

ب. اعتماد قانون الأثبات العراقي كمنهج لعمل هيئة المساءلة و العدالة في اثبات شمول الأفراد المرشحين بقانون المساءلة والعدالة.

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة بانها تتناول حق الترشح و الانتخاب للموظف العام كحق من الحقوق السياسية التي كفلتها الدساتير محل الدراسة لكنها تضيف عليها حق الانتخاب.

4. محمد، عبد الله، حقوق الموظف العام السياسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية،عدد2، سنة 8، 2016[2].

تناول الباحث في هذه الدراسة حقوق الموظف العام السياسية المتعلقة بالترشح و الانتخاب في القانون العراقي مع الاشارة الى القانون المصري في بعض الاحيان، و قد وصلت الدراسة الى بعض التوصيات:

---

[1]– الامارة، حيدر طالب محمد علي(2012)، دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح في انتخابات مجلس النواب العراقي، كلية الحقوق جامعة النهرين،.

[2]– محمد، عبد الله(2016)، حقوق الموظف العام السياسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية،عدد2، سنة 8،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. نقترح ان يستثني النظام الداخلي لمجلس النواب اساتذة الجامعات من الاستقالة كشرط للترشح.

ب. على المشرع العراقي توسيع الحظر من الترشح في المجالس المحلية ليشمل المحافظين و الوزراء.

يميز دراستنا عن الدراسة السابقة اننا سنتناول حق الترشح والانتخاب للموظف العام في التشريع العراقي و الأردني دراسة مقارنة.

تاسعاً : منهجية الدراسة:

1. المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية في القوانين محل الدراسة وفق اسلوب تحليل المحتوى.
2. المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريعات العراقية و التشريعات الأردنية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المفهوم العام للحقوق السياسية و الوظيفة العامة

يزداد الحديث عن الحقوق السياسية، حتى اصبحت شعيرة من الشعائر، واصبحت الدساتير الوطنية تعمل على ابرازها وتأكيدها. حيث يقصد بالحقوق السياسية بصورة عامة هي سلطات تقررها فروع القانون العام لشخص بأعتباره منتم الى وطن معين، والتي يستطيع بواسطتها ان يباشر اعمالا معينة يشترك بها في ادارة شؤون المجتمع مثل حق الانتخاب و حق الترشح وحق تولي الوظائف العامة، ويقابل هذه الحقوق واجبات وهي حق الدولة على المواطن كالخدمة الوطنية والدفاع و الحماية، والهدف من الحقوق السياسية هو حماية المصلحة السياسية للدولة [1].

وتنقسم الحقوق السياسية الى ثلاثة حقوق اساسية وهي كل من حق الانتخاب و حق الترشح وكذلك حق الانتماء و تأسيس الاحزاب السياسية، و في هذه الدراسة ما يهمنا هما حقي الانتخاب و الترشح، وليس تأسيس الاحزاب السياسية او الانتماء اليها.

وكذلك حق الموظف العام في ممارسة هذه الحقوق، اضافة لحقوق الموظف العام الاخرى كالحقوق المالية و الوظيفية، التي سنقوم ببيانها في هذا الفصل،بأعتبار ان هذه الحقوق قد كفلتها الدساتير و القوانين محل الدراسة لكل المواطنين، وذلك بأعتبار ان الموظف العام هو مواطن بطبيعته،

---

[1]– الجموعي، بن تركي(2014) الحقوق السياسية للموظف العمومي في الجزائر، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر،ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع بعض الاستثناءات التي ترد على بعض الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف ذات طبيعة خاصة.

وبالتالي سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول ، ماهية الحقوق السياسية، و المبحث الثاني ، ماهية الوظيفة العامة.

المبحث الأول

ماهية الحقوق السياسية

سنبين في هذا المبحث ماهية الحقوق السياسية و ذلك من خلال بيان تعريفها و أنواعها من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول لتعريف الحقوق السياسية، و الثاني لأنواع الحقوق السياسية.

المطلب الأول

تعريف الحقوق السياسية

تعرضت فكرة الحق لكثير من المناقشات الفلسفية و ظهرت في شأنها العديد من النظريات التي حاولت تصوير هذه الفكرة، و في هذا الشأن هناك ثلاث نظريات، فالنظرية الشخصية تنظر إلى الحق على أنه قدرة إدارية يخولها القانون لشخص معين في نطاق محدد[1].

وهذه النظرية تعرف الحق بسمته الجوهرية، و ذلك أن الحق في جوهره عبارة عن رابطة بين شخص و شيء أو بين شخص و شخص، تمنح صاحبها سلطة استئثارية.

[1]– العدوي، جلال و ابو السعود، رمضان،(1988) المراكز القانونية،دار النهضة العربية، القاهرة، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما النظرية الموضوعية، تعرف الحق بالمصلحة،فالحق عندهم مصلحة ثابتة للفرد و المجتمع أو لهما معاً. أو هو مصلحة مستحقة شرعاً، أو أختصاص بمصلحة و منفعة يحميها القانون ، و النظرية المختلطة، يعرف أنصارها الحق بأنه إدارة و مصلحة على خلاف بينهم في الترجيح لعنصري الإدارة و المصلحة، فمنهم من قدم عنصر الإدارة و منهم من رجح عنصر المصلحة [1] .

أما بالنسبة للمشاركة فيأخذ مدلولها معنى إيجابي قيمياً بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة و غالباً ما يشير إصطلاح المشاركة إلى المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قيادتها و إدارتها للعمل السياسي ، و إذا كانت هنالك معاني متعددة للمشاركة في معنى إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم و الإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه. بحيث يكون بإمكانهم صياغة الاعراف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعيةعلى النحو الذي يرغبون الحياة في ظِله [2].

أما المشاركة السياسية فقد تباينت التعريفات بحسب الزاوية التي يرتكز من خلالها على الإهتمام بصورة أو أخرى من صور المشاركة ، و إذا كان علماء الاجتماع و السياسية قد شغلوا بالهم في وضع تعريف المشاركة السياسية، فإن تعريفاتهم جاءت عديدة و وفيرة ، فبالرغم من أن مفهوم المشاركة كان موضوعا للجدل و الحوار الذي يعكس اتجاهات متباينة حيث تعرف المشاركة السياسية بأنها: حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الارادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالإنضمام إلى

---

[1]– عبد الرحمن،حمدي، (1979) فكرة الحق، دار الفكر العربي للنشر،القاهرة،ص8.

[2]– جمعة، سعيد ابراهيم، (1984) الشباب و المشاركة السياسية، دار الثقافة للنشر، القاهرة،ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنظمات الوسيطة [1]،و قريب من ذلك التعريف تعريف آخر يرى أن المشاركة السياسية تعني الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في إختيار الحكام، و في صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر،أي أنها تعني إشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل و النظام السياسي و من مزايا هذا التعريف، حصر المشاركة السياسية في الأنشطة الإدارية التي يتعارض معها الأعمال القديمة التي تأخذ في كثير من الأحيان طابع المساندة و التعبئة [2]، و عرف أيضاً بأنه الحق الذي يخول للأفراد المساهمة و المشاركة في حكم أنفسهم ، و يتضمن هذا الحق ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية من الإشتراك في الإنتخابات المختلفة و الاستفتاءات المتنوعة، و كذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات و المجالس المنتخبة [3] .

ويعرف البعض الحقوق السياسية انها تلك الحقوق التي تثبت للفرد بأعتباره مواطنا في دولة معينة تخول له المساهمة في حكم الدولة كحق الترشح للمجالس النيابية و حق التصويت في الانتخابات العامة [4] .

ونجد ان ارادة الشعب هي اساس السلطة الحكومية ويتم التعبير عنها بالانتخابات، و بالتالي فأن لكل مواطن الحق دون تمييز في ان يشارك في سير الحياة العامة عن طريق ممثلين مختارين بحرية وان ينتخب او يُنتخب في انتخابات دورية عامة وعلى اساس المساواة [5] .

---

[1]– المنوفي، كمال،(1979) الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،ص 78.

[2]– عثمان،عثمان حسين،(1987) التعليم و المشاركة السياسية، رسالة ماجستير،كلية الاداب– جامعة المنيا،ص81.

[3]– بسيوني، عبدالغني،(1986) نظرية الدولة في الاسلام،الدار الجامعية،بيروت،ص 302.

[4]– الجموعي، المرجع السابق ص 24.

[5]– الباز،داوود،(2006) حق المشاركة في الحياة السياسية،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،ص 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن الحقوق السياسية يمكن تعريفها بأنها حق الأفراد في الترشيح و الانتخاب بغية المشاركة في حكم انفسهم بأنفسهم.

المطلب الثاني

انواع الحقوق السياسية.

غالباً ما تنقسم الحقوق السياسية ألى ثلاثة أنواع وهي الحق في الأنتخاب والترشح و كذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية، و إن ما يتعلق بموضوع بحثنا هو حق الانتخاب و حق الترشح و هذا ما سنبحثه في الفرعين الاتيين.

الفرع الأول: الإنتخاب

يعد الإنتخاب دعامة أساسية لنظم الحكم الديمقراطي بإعتباره و سيلة للمشاركة في تكوين سلطة الحكم أو حكومة نيابية تستمد و جودها في السلطة و استمراريتها من استنادها على الإرادة الشعبية، و من هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للإتصال بين الحكام و المحكومين، بين مصدري القرارات السياسية، و المنفذين لها. ويعني حق الانتخاب اعطاء الفرد كعضو في الدولة الحق في اختيار ممثليه السياسيين[1].

ويعد الانتخاب هو التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية او شرعية ممارسة الحكم و السلطة بأسم الشعب، حيث تتنافس من خلاله الاحزاب و الافراد في سبيل الحصول على التأييد الشعبي، و امام

[1]– الجموعي، المرجع السابق،ص 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استحالة تطبيق الديموقراطية المباشرة والتي معناها مشاركة الفرد بصورة مباشرة في الحكم، فأنه لم يعد هناك مفر من ان ينوب عن الشعب بعض ابنائه لتولي شؤون السلطة و الحكم [1] .

ومن خلال البحث عن تعريف الأنتخاب لم نجد تعريفاً له في الكتب العربية للقانون و ذلك لأن أغلب الكتاب يروا في هذا المصطلح معنى واضح لا يحتاج إلى التعريف،أما في الفقه الفرنسي فقد عرف بأنه " ممارسة حق الأختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة.

ويقصد بالانتخاب هو عملية اختيار من قبل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب لمن ينوب عنهم في ممارسة السلطة، وقد يكون الانتخاب بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة،فاذا قام الناخبون بأنتخاب نوابهم دون وسيط يكون مباشرا، وفي هذه الحالة تجري العملية على درجة واحدة او مرحلة واحدة [2] .

ويتضح من ذلك أن الانتخاب عمل جماعي و مشروط و يخول من يستوفي شروطه الحق في الإختيار ، و يضيف الفقه الدستوري إلى الإنتخاب وصف سياسي الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية و يشمل الإنتخاب السياسي و انتخاب رئيس الدولة، و الإنتخابات التشريعية، و الاستفتاءات ، فيقوم هذا الإنتخاب على أساس قومية الدولة و الديمقراطية[3].

---

[1]– فهمي،عمر حلمي،(1988) الانتخاب و اثره في الحياة السياسية و الحزبية، دار الثقافة الجامعية،جامعة عين شمس،ص1.

[2]– خيري، محمد مرغني، (1988) الوجيز في النظم السياسية، دون دار نشر، القاهرة،ص 216

[3]– العنبكي،طه(2010) حق الانتخاب بين النصوص القانونية و الممارسة السياسية،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة بغداد،ص4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص على حق الانتخاب كل من الدستور العراقي والاردني وكذلك قوانين الانتخابات في كل من البلدين على حماية حق الانتخاب، وسيتم بحث هذا الموضوع في الفصل القادم من هذه الدراسة.

ويختلف تقسيم الإنتخاب بإختلاف الوسائل الفنية التي تتبعها الدولة في إعداد نتائج الانتخاب وتحديد المرشحين الفائزين و تنقسم هذه النظم إلى الأنواع التالية:

1- الأنتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر.

2- انتخاب فردي، و انتخاب بالقائمة.الانتخاب بالأغلبية.

3- الإنتخاب طبقاً لنظام التمثيل النسبي.

وسنوجز هذه النظم من خلال الاتي:

1. الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر:

يقصد به قيام الناخبين بأنتخاب نوابهم او حكامهم مباشرة، اي على درجة واحدة. ولئن كانت الديموقراطية في ارقى صورها تتجلى في ان يتولى الشعب الحكم بنفسه، فأن الانتخاب المباشر يكون اقرب الى الديموقراطية اي ان البرلمان في الانتخاب المباشر يعتبر اكثر تمثيلا للشعب ما دام ان افراد الشعب قد قاموا بأنفسهم بأنتخاب اعضائه.

اما الانتخاب غير المباشر، فهو يعني قيام الناخبين بأختيار مندوبين او ممثلين يتولون بدورهم انتخاب اعضاء البرلمان او الحكام. ويطلق على هذا الاسلوب (الانتخاب على درجتين) حيث تقتصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مهمة القاعدة الانتخابية على مجرد اختيار ممثلين عنهم، في حين يتولى هؤلاء الممثلون او المندوبون اكمال المهمة الانتخابية.

2. الانتخاب الفردي ، والانتخاب بالقائمة.

يقصد بالانتخاب الفردي ان يكون لكل ناخب صوت واحد فقط بحيث يمكنه من اختيار احد المرشحين، وفي هذه الحالة تقسم الدولة الى دوائر صغيرة نسبيا تنتخب كل دائرة نائبا لها. اما الانتخاب بالقائمة فيعني تقسيم البلاد الى دوائر كبيرة نسبا تنتخب كل دائرة عددا معين من النواب، اي ان لكل ناخب ان يختار قائمة او عددامن المرشحين الذين يريدون انتخابهم بحسب عدد النواب المقرر للدائرة.

3. الانتخاب طبقا للتمثيل النسبي.

تفترض هذه الطريقة ان نظام الانتخاب المتبع هو نظام الانتخاب بالقائمة لا نظام الانتخاب الفردي، وعليه فأن المقصود بطريقة او نظام التمثيل النسبي توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل منها بحسب نسبة عدد الاصوات التي حصرت عليها وعلى هذا النحو لا يكون الفوز فقط للقائمة التي حصلت على الاغلبية المطلقة لاصوات الناخبين كما هو الحال في نظام الاغلبية المطلقة او البسيطة، بل يتم توزيع الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة [1] .

[1]– الطهراوي،هاني،(2014) النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة،عمان، ص202-211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والواقع أن المشرع هو الذي يحدد نظام الإنتخاب بملئ إرادته و دون توقف على إرادة الأفراد أو إعتباره حقاً خالصاً مملوكا لهم،وقد اخذ المشرع الاردني لفترة طويلة من الزمن بنظام الانتخاب بالقائمة, بتقسيمه الدولة الى دوائر خصص لكل منها عدد معين من النواب، لكنه اتاح مجالا واسعا لحرية الناخب في تعديل ترتيب المرشحين و المزج بين القوائم، ويفهم من ذلك انه قد اخذ بنظام الانتخاب بالقوائم المفتوحة اي مع المزج و ليس القوائم المغلقة [1] .

الفرع الثاني: الترشح.

يعد الترشيح من اهم و سائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن لضمان أسهامه في اختيار قادته وممثليه في إدارة دفة الحكم و رعاية مصلحة الشعب، و على أساس أن حقي الإنتخاب والترشح بصفة خاصة هما حقين متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الأخر[2].و يعد الترشيح من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها و وضعها موضع التطبيق والألتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة. و مبدأ الترشيح هو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعية وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الترشيح و الحصول على أصوات المواطنين الناخبيين للفوز بعضوية البرلمان، و لا يفهم من عبارة فتح الباب على مصراعيه أن يخلو حق الترشيح من شروط قانونية تنظمه و لما كانت مهمة النائب أكبر و أدق من مهمة الناخب، كان من الطبيعي أن يكون هناك شروط يستلزم القانون توافرها هي أشد من تلك التي يشترطها في الناخب[3] .و إذا كان

---

[1]– الطهراوي،المرجع السابق،ص 209.

[2]– جمال الدين،سامي،(1990) دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق،عدد3، ص57.

[3]– الطماوي،سليمان،(1989) النظم السياسية و القانون الدستوري، دون دار نشر، القاهرة،ص 249.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستور قد احال موضوع تنظيم شروط الترشيح إلى المشرع، فإن المشرع يجب أن لا ينال من الصفة العمومية لحق الترشيح ذلك أن المشرع في مجال تنظيم الحريات لا يستقل بخلقها، بل أن ما يسنه من تشريعات لا تعدو عن كونها كاشفة لهذا الحق و ليست منشأه له، و الترشح هو العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بأعلان عزمهم على التنافس في الانتخابات في غضون فترة زمنية حددتها ادارة الانتخابات[1] .

وهذا الحق يشمل الترشح للمجالس النيابية و المحلية، ولكن هذا لا يعني ان كل شخص من الشعب يمكنه الترشح لتولي المنصب دون ان تتوافر فيه شروط معينةو من ما سبق نستطيع أن نتوصل إلى تعريف لحق الترشيح حيث يمكن القول بأنه "ذلك الحق الذي يمكن كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبيين على قدم المساواة في سبيل الحصول على المقعد النيابي بعد استيفائهم شروط معينة" [2] .

أما بخصوص شروط الترشيح، فقد وضع المشرع عدة شروط يجب توفرها في المواطن كي يكتسب هذا الحق، لأنه ليس من المنطقي، أن يكون الأمر متاح لكل المواطنين. بسبب حساسية العمل النيابي و البرلماني،حيث يجب ان يكون ضمن ضوابط معينة مثل الجنسية و العمر و الأهليه الأدبية أو الحصول على شهادة علمية ضمن درجة تعليم معينة، و كذلك حسن السيرة و السلوك، و في بعض الأحيان يشترط عدم توافر قيد جنائي للمرشح.

---

[1]– الموقع الرسمي للجنة الانتخابات المصرية، اخر زيارة للموقع،2017/4/20

[2]– الجموعي، المرجع السابق، ص25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الحق ليس متاح لجميع الموظفين العموميين فهناك بعض الوظائف التي لا يحق للموظفين فيها أن يمارسوا حق الترشيح إلا بعد الإستقالة، و من هذه الدرجات منتسبوا الاجهزة الامنية، و القضاة و مديروا الجمارك و المحققون.

ويرجع منع الترشيح عن هذه الفئات لأسباب موضوعية و شخصية، فالأسباب الموضوعية، تتعلق بصلاحية المشرع في منع هذه الفئة المعينة من الترشح و التي منعها المشرع استناداً إلى الحق الذي منح للمشرع من قبل الدستور.

وإما الصفة الشخصية، فإن هذا المنع محصور بأشخاص معينين بذاتهم أي متعلق بشخص الممنوع لصفته الحكومية إلى الوظيفة،و الأحكام المنظمة لمنع الترشيح تعتبر من النظام العام فالطعن الموجه بعدم الصلاحية للترشيح من النظام العام بحيث يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى[1].

وبالمناسبة فأن حق الانتخاب و حق الترشح اضافة لكونه حق دستوري فقد نصت عليه الدساتير، كما ان المواثيق الدولية قد نصت عليهما، حيث نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1948م في المادة 21 على انه((– لكل شخص الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية. – ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا

[1]– انظر كذلك: الباز،داوود،(2006) حق المشاركة في الحياة السياسية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،ص358–368.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري او بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)).

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 حيث نص في المادة 25 منه على انه ((1. ان يشارك في ادارة الشؤون العامة، اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية. 2. ان ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير عن ارادة الناخبين.)) [1].

ومن ما سبق نجد ان الدساتير قد كرست هذه المفاهيم فيها من خلال النصوص الدستورية، وبالاخص الدستور العراقي و الاردني، وهذا ما سنبحثه في الفصلين القادمين من هذه الدراسه.

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المادة (25).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ماهية الوظيفة العامة

سنتبين في هذا المبحث ماهية الوظيفة العامة من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث سيكون المطلب الأول، لتعريف الموظف العام، و المطلب الثاني لبيان واجبات و حقوق الموظف العام.

المطلب الأول

تعريف الموظف العام

الفرع الأول: التعريف التشريعي للموظف العام

يعد تعريف الموظف العام من الأمور النسبية التي تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للنظام الأقتصادي و السياسي و الإجتماعي السائد في الدولة، كما أنه يختلف أحياناً داخل الدولة الواحدة نظراً لتعدد التشريعات التي تتعلق بالموظفين بحيث ينظر كل تشريع إلى الموظف العام بما ينسجم مع خصوصية ذلك التشريع و الغاية منه [1] .

ففي العراق هناك العديد من القوانين التي عرفت الموظف العام و منها قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960م المعدل و كذلك قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم 13 لسنة

[1]– الخلايلة،محمد علي،(2015) القانون الاداري، دار الثقافة،عمان،ص 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1991 المعدل.حيث عرف قانون الخدمةالمدنية الموظف العام في الفقرة الثانية من المرادة الثانية بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة

دائمة داخله في الملاك الدائم"ومن هذا التعريف نجد أن قانون الخدمة المدنية قد قصد بالموظف الآتي:

1- أن يكون شخصاً طبيعيا.

أي إنسان، مثقفاً كان أو متوسط الثقافة، رجل قانون أو غيره أن المقصور بالشخص هو الأدمي الذي يكرس نفسه في خدمة وظيفته و المواطنين و ليس الشخص المعنوي [1] .

2- أن تكون الوظيفة دائمة.

ويقصد بذلك دوام الخدمة التي تعهد إلى الموظف بغض النظر عن الأشخاص الذين يقومون بها و عددهم و يخرج بذلك الأعمال التي تعين مده معينة لإنجازها أو يعين لها شخص بذاته حيث لا يصح أن يؤديها غيره كالمتولي على الوقف و الوصي و الوكيل [2] .

---

[1]- يقصد بالشخص المعنوي((هو مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك او مجموعة من الاموال تخصص لغرض معين)) انظر: بدير،محمد و اخرون،(1993) مبادئ و احكام القانون الاداري،دار الكتاب للطباعة و النشر،بغداد،ص82.وكذلك، الحلو،ماجد راغب،(1994) القانون الاداري،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،ص253.

[2]- مصطفى،حامد،(1986) مبادئ القانون الاداري العراقي، دون دار نشر، بغداد،ص119.كذلك:العلوي،سالم(2009)القضاء الاداري،دار الثقافة،عمان،ص251.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أن يكون عمل الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة.

عمل الموظف في المرافق العامة شرط لازم لاعتباره موظف عام و تعد مساهمة الموظف العام في خدمة شخص من أشخاص القانون العام [1].

أما في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم 14 لسنة 1991م المعدل، فقد عرفته المادة

الأولى بفقرتها الثالثة بقولها " هو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير مرتبطة بوزارة، و من هذا التعريف نصل إلى عناصر معينة للتعريف.

1- أن يعهد إليه بوظيفة.

قد جاء المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام بلفظ " وظيفة" مطلقة فلم يقيدها بالدائمة و بهذا يكون الموظف المؤقت مشمولاً بقانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام النافذ،و يكون المشرع بذلك قد دفع صفة الديمومة و لكنه لم يسقطها أو يعطلها، و عليه فأن الموظف المؤقت يخضع لأحكام قانون الإنضباط و بما لا يتعارض و المركز القانوني له فهو يعين لمدة محدودة أو لحين انتهاء العمل المعين فيه، و على هذا فأنه يمكن فرض العقوبات التي نص عليها القانون بحقه إذا لم تعترض مركزه القانوني [2].

---

[1]- منصور،شاب توما،القانون الاداري،ج1،دار الطبع والنشر الاهلية،دون سنة طبع، بغداد،ص 227.

[2]- مهدي، غازي فيصل،(2008) شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام، ط2،مطبعة العزة،بغداد،ص5.
وكذلك،الزعبي،خالد سمارة(1998) القانون الاداري، دار الثقافة،عمان،ص184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أن يعمل الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة.

لا يكفي لاعتبار الشخص موظف عام أن يعمل في وظيفته و إنما يلزم أن يكون عمله هذا بخدمةمرفق عام، و المرفق العام له معنيان، المعنى العضوي، و الذي يقصد به المنظمة التي تعمل على إداء الخدمات و اشباع الحاجات العامة، و معنى موضوي. و يتمثل بالنشاط الصادر من الإدارة بهدف إشباع الحاجات العامة و أن تدير الدولة أو واحد أشخاص القانون العام هذا المرفق إدارة مباشرة [1]، و كذلك أيضا يجب أن تمارس الوظيفة العامة من قبل السلطة المختصة و ليست سلطة مغتصبة.

أما في المملكة الأردنية الهاشمة، فقد عرف المشرع الأردني الموظف العام بموجب نظام الخدمة المدنية لسنة 2016على أنه "كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في تشكيلات الوظائف التي نص عليها قانون الموازنة العامة الدولة أو موازنة أحدى الدوائر،بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانة أو الأمانات أو التأمين الصحي، ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجراً يومي" [2] . و الملاحظ على هذا التعريف هو الآتي:

---

[1]- حشيش، عبد الحميد كمال،(1977) دراسات في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،ص 165.كذلك: الشيخلي،عبد القادر(1994) القانون الادار،دار بغدادي للنشر،عمان،ص 13.

[2]- المادة 2 من قانون الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013م. وكذلك: عبد العال،صبري(2011) النظم التقدمية في الاختيار للوطيفة العامة،مكتبة الوفاء،الاسكندرية،ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- المفهوم الواسع للموظف العام.

فأشترط القانون لإكتساب صفة الموظف ليس فقط الوظيفة النظامية بل حتى الوظيفة التعاقدية. كالموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي.

وعليه يكتسب الشخص صفة الموظف العام بصرف النظر عن دائمية الوظيفة التي يشغلها، و وفقاً لذلك فإن شاغل الوظائف الدائمة أو المؤقتة يعتبر موظفاً عاماً سواء كان شغل الوظيفة العامة بصورة مؤقته أو دائمة.

2- أن يكون الموظف معيناً في وظيفة مدرجة في تشكيلات الوظائف الصادرة بموجب قانون الموازنة للدولة أو موازنة أحدى الدوائر.

وهذا يعني أن يكون الموظف يعمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحدى السلطات الحكومية أو أحدى المؤسسات العامة التي يقرر مجلس الوزراء أو سريان نظام الخدمة المدنية على موظفيها و بهذا فإن المرافق العامة أما أن تكون محلية كالوزارات أو هيئات لا مركزية اقليمية أو مرفقية [1] .

3- شرط التعيين.

اشترط المشرع الأردني اعتبار قرار التعيين شرطاً من شروط اكتساب صفة الموظف العام، أي يشترط أن تسند الوظيفة للشخص بموجب قرار إداري من المرجع المختص و هو الجهة المسؤولة عن تعيين الموظف، و بذلك فإن المشرع الأردني اشترط أن تسند الوظيفة للشخص المعين بموجب قرار و

[1]- القيسي، اعاد حمود، (1998) الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للطباعة و النشر،عمان،ص 200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس بموجب عقد. رغم أن المشرع قد اعتبر الموظفين بعقد موظفين عموممين، و هنا نكون أمام تناقض في تحديد و تعريف الموظف العام،لأنه قد اعتبر قرار التعيين شرط من شروط اكتساب صفة الموظف العام و هذا يتعارض مع اعتبار الموظفين بعقود موظفين عموميين، فأداة التعيين تارة قرار إداري و تارة عقد، مما يعني أن المشرع الأردني أخذ بالمفهوم الواسع لتعريف الموظف العام [1] .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القضائي للموظف العام.

أثارت التعريفات التشريعية للموظف العام تساؤلات الفقه حول اطلاق وصف الموظف على بعض العمال في الدولة من الذين شملهم التعريف التشريعي سواء في العراق أو الأردن، حيث اتجه أغلب الفقهاء إلى إستنباط تعريف قانوني من التعاريف الواردة في التشريعات.

حيث عرفه الفقه العراقي، بأنه الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة أو القطاع العام، [2] .أما الفقه الاردني فقد عرف الموظف العام بأنه الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الآخرين [3] .

ويرى الفقه المصري بأن الموظف العام هو الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية عن طريق الاستغلال المباشر، و يرى جانب من الفقه بأن الموظف العام هو الشخص الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق تديره الدولة أو أحد

---

[1]– القيسي، اعاد حمود، المرجع السابق ،ص 200.

[2]– الجبوري،ماهر صالح علاوي،(2017) القانون الاداري، الذاكرة للنشر و التوزيع، عمان، ص165.

[3]– كنعان،نواف،(2007) القانو ن الاداري، الكتاب الثاني،ص 36.وكذلك: بطارسة،سليمان سليم(1997) نظام الوظيفة العامة في الاردن،المكتبة الوطنية،ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشخاص القانون العام الآخرى بغض النظر عن النظام القانوني الذي يحكم ذلك الشخص و بصرف النظر عن رضاه أو عدم رضاه بالتعيين و بغض النظر عن طريقة تقاضيه للراتب و عن نوع العمل و مستواه الوظيفي [1] .

أما التعريف القضائي، فقد استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على تعريف الموظف العام بأنه" الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديرة الدولة أو أحد الأشخاص الأقليمية أو المؤسسات العامة [2] .

ونستخلص من هذا التعريف توافر شرطين لإكتساب صفة الموظف العام، و هما كالآتي:

1- دائمية الوظيفة.

2- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة ذاتها و بشكل مباشر .

وبعد عرض تعريف الموظف العام في التشريع و الفقه و القضاء يصير من الضروري بيان العناصر التي تقوم عليها فكره الموظف العام وهي:

1- الخدمة في مرفق عام.

يعتبر عنصر الخدمة في مرفق عام من العناصر الأساسية في تعريف الموظف العام ، وبما ان طرق ادارة المرافق العامة مختلفه فقد انعكس ذلك على تحديد مركز العاملين فى المرافق العامة ،

---

[1]- الخلايلة،محمد علي، المرجع السابق، ص 41.وكذلك:زين الدين،بلال(2012)الاصلاح الاداري،الفكر الجامعي،الاسكندرية،ص237.

[2]- شطناوي، علي خطار، مبادئ القانون الاداري،الوظيفة العامة، الجامعة الاردنية،ص 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكي يكتسب هؤلاء العاملين صفة الموظف العام يجب ان يدار المرفق باسلوب الادارة المباشرة اي بواسطة الدولة او احد أشخاص القانون العام بغض النظر عن كون المرفق العام مرفقا ادرايا أو اقتصاديا ويجب ان يتقاضى العاملون رواتبهم من الموازنة العامة للدولة او من موازنات اخرى ملحقة او موازنات مستقلة عن الدولة [1] .

2- ان تكون الخدمة فى عمل دائم ومعين من السلطة المختصة .

ويقصد بدائمية العمل ، ان يتفرغ العامل او الشخص للعمل الوظيفى وان يكون العمل دائما ولازما ومستمرا دون اي انقطاع ، وبالتالى يجب تحقق عنصران هما دائمية الوظيفة ، وان يتم شغل الوظيفة بصفة دائمة ، وانما ان يكون تعيينه فى الوظيفة قد تم بطريقة مشروعة وفقا للقانون وبقرار اداري صادر من السلطة وسواء كانت السلطة المختصة بالتعيين سلطة مركزية او غير مركزية ، وكذلك لكى يكتسب الشخص صفة الموظف العام فانه لا يكفي ان يخدم بصفة عامه فى مرفق عام تابع لسلطة مركزية او اقليمية ، وان قرار تعيين الموظف العام شرطا جوهريا لكى يصبح الشخص موظفا عاما ، وعدم توافره معناه فقدان الشخص صفة الموظف العام [2] .

---

[1]- القيسي،اعاد حمود، المرجع السابق، ص202.

[2]- المرجع نفسه،ص204.وكذلك:صالح،عبيدالله(2012) اداء الموظف العام لواجباته كسبب للاباحة،منشأة المعارف، الاسكندرية، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثانى

حقوق وواجبات الموظف العام

سنبحث فى هذا المطلب حقوق وواجبات الموظف العام من خلال تقسيم المطلب الى فرعين ، سنتاول فى الفرع الاول حقوق الموظف العام، و فى الفرع الثانى واجبات الموظف العام.

الفرع الأول : حقوق الموظف العام

تنقسم حقوق الموظف العام الى نوعين من الحقوق ، حقوق مالية وحقوق وظيفية وسنتحدث عن الحقوق السياسية في الفصلين اللاحقين وبالاخص الانتخاب و الترشح.

أولا : الحقوق المالية .

تشمل الحقوق المالية ، حق الموظف فى الراتب المحدد قانونا والخصصات والحوافز الاخرى وقد نظم المشرع العراقى رواتب الموظفين واستحقاقاتهم المالية فى مجموعة قوانين اخرها قانون رواتب موظفى الدولة و القطاع العام رقم 22 لسنة 2008 م.

اما المخصصات فهى مبلغ أو مجموعة مبالغ يتقاضاها الموظف شهريا أو فى المدد التى يحددها القانون ، وهى اما مبلغ مقطوع أو مقدار نسبة معينة من الراتب الشهرى[1].

[1]– الجبوري، ماهر صالح علاوي، المرجع السابق،ص 226.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اجازت المادة 51 من قانون الخدمة المدنية منح أنواع مختلفة من المخصصات منها أجور أعمال أضافية ومخصصات متنوعة للعاملين فى المؤسسات الصحية.

اما فى الاردن فانه يتم تحديد الراتب وفق اعتبارات موضوعية تتعلق بنوع الوظيفة وطبيعتها ، وبهذا المعنى حق الموظف يتحدد بموجب التشريعات الوظيفية فيما يسمى (سلم الرواتب) [1] .

ويستحق الموظف راتبه من تاريخ مباشرته العمل ، ويدفع الراتب للموظف عادة فى نهاية كل شهر الا انه لا يستحق الراتب والعلاوات عن المدة التى يتغيب فيها عن عملة دون أجازة قانونية أو دون عذر مشروع ، وفى كل الاحوال لا يستحق الموظف راتبه وعلاواته عن المدة التى يتغيب فيها عن العمل فى حال استنفاذ اجازاتة السنوية [2] .

ويتمتع راتب الموظف العام باعتباره مصدر رزق له و لاسرته بحماية قانونية خاصة بحيث لا يجوز الحسم منه كعقوبة تأدبية الا بمقدارمحدود لا يتجاوز وفق للمادة 141 من نظام الخدمة المدنية الاردنى سبعة أيام فى الشهر وبقرار تفرضه السلطات التأديبية المختصة استنادا الى أسباب محددة ، كما ان قانون التنفيذ الاردنى لم يجيز الحجز على راتب الموظف العام الا بمقدار الثلث [3] ، ويستحق الموظف العام الى جانب الراتب الاساسى مجموعة من العلاوات تكون اما علاوة أساسية أو لغلاء المعيشة أو علاوة عائلية أو عمل أضافى.

---

[1]– الخلايلة، المرجع السابق،ص 90.

[2]– انظر:المادة 22 من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 82 لسنة 2013م المعدل.

[3]– انظر: المادة 73 من قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنة 2011م المعدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة 30 من نظام الخدمة المدنية الاردنى على بعض المزايا المالية الاخرى التى يمكن للموظف العام الحصول عليها ومن هذة المزايا مكافئات مالية لا تقل عن راتب شهر ولا تزيد عن راتب شهرين للموظف الذى يقدم براءة اختراع وكذلك للموظف الذى يقدم بحثا أو مؤلفا أو دراسة تحقق فائدة للجهة التى يعمل لديها أو المجتمع.

ويمنح مجلس الوزراء الاردنى سنويا خمس زيادات سنوية لعشرة موظفين متميزين من كل فئة بناءا على تنسيب مجلس الخدمة المدنية المبنى على ترشيح كل دائرة اثنين من الموظفين ، كما يحصل الموظف على مكافئة مالية سنوية على راتبه اذا حصل على مؤهل علمى أعلى من الذى عين على أساسه [1] .

ثانيا : الحقوق الوظيفية .

للموظف حقوق وظيفية جنبا الى الحقوق المالية ، تنحصر الحقوق الوظيفية فى حق الموظف فى الاجازات وكذلك الترقية وهى كالأتى :

1- الاجازات .

الأجازة حق للموظف و يعد مستمرا فى الخدمة أثناء تمتعة بها ، بالاضافه الى استحقاقه عنها راتبه ومخصصاته كاملة ما لم تكن الأجازة بدون راتب أو بجزء من الراتب ، والأجازات التى يستحقها الموظف أنواع منها .

[1]- انظر: المادة 31-33 من نظام الخدمة المدنية الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. الأجازة الأعتيادية.

الأجازة الأعتيادية هى حق مقرر للموظف بموجب القانون وهى يوم عن كل 10 أيام خدمة فى القانون العراقى لا يمنح الموظف لكل مرة أكثر من 120 يوما براتب تام . والادارة ليست ملزمة بمنح الأجازة فى اى وقت يطلبها الموظف ، ذلك ان متطلبات تسيير المرفق العام قد تتطلب استمراره فى عمله ولكن لا تستطيع الادارة الاستمرار فى رفض منح الاجازة لأكثر من ستة أشهر [1] .

اما فى التشريع الاردنى تتراوح الاجازه السنويه ما بين 20 ، 30 يوم بحسب فئة ودرجه الموظف. ويجوز منح الموظف اجازته السنوية دفعة واحدة أو مجزئة وفقا لظروف العمل ومتطلباته.كما انه لا يجوز الجمع فى الاجازات السنوية لاى موظف لاكثر من سنتين متتاليتين [2] .

ب- اجازة الحمل والوضع والأمومة.

بالنسبة لاجازة الحمل والوضع فان الموظفة الحامل تستحق اجازة امدها 73 يوما وبراتب تام على ان تكون21 يوما قبل الوضع ويجوز تكرار هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع [3] . اما بالنسبة لاجازة الأمومة فقد نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1534 الصادر فى 13 /11 /1979 على منح الموظفة أجازة أمومة لا تزيد عن 6 أشهر ويجوز تكرار هذة الاجازة لمدة 4 مرات اما اذا زادت الاجازة عن 6 أشهر فانها تكون بنصف الراتب والمخصصات.

---

[1]- الجبوري،ماهر صالح، المرجع السابق، ص229.

[2]- انظر: المادة 99 من نظام الخدمة المدنية الاردني.

[3]- الجبوري، ماهر صالح، المرجع السابق، ص230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر لعدم صدور اى قانون يعدل او يلغى احكام هذا القرار فان أحكام القرار تظل سارية المفعول .وتطبق على موظفى الخدمة المدنية عدا موظفى الخدمة الجامعية رقم 22 لسنة 2008،على منح الموظفة الجامعية اجازة الأمومة بنصف الراتب ونصف المخصصات.

أما في التشريع الأردني، فتستحق الموظفة الحامل بموجب المادة 105 من نظام الخدمة المدنية إجازة أمومة قدرها 90 يوماً متصلة قبل الوضع و بعده براتب كامل و مخصصات كاملة بناءاً على تقرير طبي من طبيب أو قابلة قانونيةولا تؤثر إجازة الأمو مة على إستحقاق الموظفة للأجازة السنوية.

ج- الأجازة المرضية.

نصت المادة 46 من قانون الخدمة المدنية العراقي على تمتع الموظف بإجازة مرضية و براتب كامل لمدة 30 يوم من كل سنة خدمة و إجازة مرضية بنصف الراتب لمدة 45 يوم خلال السنة.

أما إذا منح الموظف إجازته كاملة سواءاً كانت الإعتيادية أو المرضية فيجوز منحهً بدون راتب لمدة اقصاها 180 يوم و إذا لم يكن في أستطاعته عند إنقضائها العودة إلى عمله يحال إلى التقاعد.

أما في التشريع الأردني، فقد نظمت المادة 111-الى - 115 من نظام الخدمة المدنية الإجازات المرضية، بحيث يستحق الموظف إجازة مرضية لمدة 7 أيام مجتمعة أو متفرقة و إذا زادت الإجازة عن ذلك تحسم من إجازته السنوية ، بإستثناء إذا كانت هذه الزيادة بسبب تقرير طبي و على اللجان الطبية أن تحدد المدة التي تراها أنهاكافية لشفاء الموظف من مرضه.و إذا رأت اللجنة بعد فحص الموظف أن مرضه قابل للشفاء، و لكنه لايزال غير قادر على القيام بمهام وظيفته فتمدد إجازته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرضية إلى أربعة أشهر يتقاضى خلالها نصف مجموع راتبه و علاوته، أما إذا كان مرض الموظف غير قابل للشفاء و تنتهي خدماته بقرار المرجع المختص.

د- أنواع الإجازات الأخرى.

قد أشار المشرع العراقي إلى أنواع أخرى من الإجازات مثل إجازة المصاحبة الزوجية، حيث تسرى هذه الإجازة على الزوج أو الزوجة التي تدرس زوجته أو زوجها خارج العراق و تكون براتب تام دون المخصصات[1].

والنوع الثاني من الإجازات هي الإجازة الدراسية، حيث أجاز المشرع للوزير منح الموظف إجازة دراسية براتب تام، إذا كان الموظف يحمل شهادة جامعية أولية و لدية خدمة لا تقل عن سنتين و تكون مدة الإجازة هي المدة التي تتطلبها الدراسة لتعلم اللغة.

أما المشرع الأردني فقد نص في نظام الخدمة المدنية على منح بعض أنواع الإجازات و هي كالآتي:

1- إجازة الحج.

و مدتها 21 يوماً كاملاً تمنح للموظف لمرة واحدة طيلة عمله في الخدمة الوظيفية.

2- الإجازة العرضية.

وهي إجازة وفاة أحد أقارب الموظف لمدة ثلاثة أيام إذا كانت القرابة من الدرجة الأولى، و إثنان للثانية و يوم واحد إذا كان المتوفي قريب الموظف من الدرجة الثالثة.

---

[1]- للمزيد: انظر: الجبوري،ماهر صالح، المرجع السابق، ص 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الإجازة دون راتب أو علاوات.

و تمنح لمرافقة الزوج أو الزوجة إذا كان أحدهما يعمل خارج البلد، و الإجازة الدراسية ، و للموظفة بعد إنتهاء إجازة الأمومة، لمدة سنتين، و للموظفة لغاية قضاء العدة الشهرية على أن لا تزيد عن أربعة أشهر و 10 أيام [1] .

2 -الترقية.

الترقية هي تقلد الموظف درجة أعلى في السلم الإداري حتى لو لم يترتب على ذلك زيادة في الراتب [2].فمن الناحية الأدبية، يترتب على الترقية أن يصعد الموظف إدارياً إلى مستوى أعلى من مستويات السلم الإداري مع ما يترتب على ذلك من تغير في نوع الوظيفة و مدى أنطوائها على بعض المهام الرئاسية،و من الناحية المالية تؤدي الترقية إلى زيادة راتب الموظف فيستحق بداية مرتب الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها قبل الترقية [3].

اما بالنسبة للحقوق السياسية للموظف العام والتي هي اساس بحثنا، سنبحثها في الفصلين القادمين من هذه الدراسة.

---

[1]- للمزيد: انظر: الخلايلة،محمد علي، المرجع السابق،ص 98-99.

[2]- حسن،محمد قدري، (2009) القانون الاداري، ط1، اثراء للنشر و التوزيع، عمان، ص206.

[3]- المرجع نفسه،ص 207.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: واجبات الموظف العام.

تنقسم واجبات الموظف العام إلى قسمين الأول، الواجبات الإيجابية و الواجبات السلبية.

أولا: الواجبات الإيجابية.

1- أداء العمل بإتقان و دقة.

يعتبر أداء العمل بدقة و إتقان أهم واجبات الموظف العام، الذي يضم العديد من الإلتزامات و منها قيام الموظف بالعمل بنفسه فلا يطلب من رئيسه أو مرؤوسيه أو زملائه القيام بالعمل بدلاً منه إلا في الحالات و ضمن الضوابط التي ينص عليها القانون، كما يتضمن هذا الواجب التقيد بالعمل في الساعات المحددة للدوام الرسمي فلا يتأخر عن الساعة المحددة لبدء الدوام الرسمي ولا يغادر إلا بعد إنتهاء وقت الدوام الرسمي، ولا ينشغل عن واجباته و أعماله الخاصة و إستقبال الضيوف و الأقارب و الأصدقاء [1].

2- التحلي بحس الخلق و التصرف بأدب.

على الموظف أن يتصرف بأدب و كياسة في علاقاته برؤسائه و مرؤوسيه و زملائه و في تعامله مع الموطنين فإحترام الرؤساء واجب أساسي من الواجبات الأدبية و العادات الإدارية و الإجتماعية، كما عليه أن يتصرف مع مرؤوسيه بنوع من اللياقة و التعاون و مراعات الإعتبارات

[1]- انظر :الخلايلة،محمد علي، المرجع السابق،ص 109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسانية و القيم الأخلاقية و ذات الشيء في التعامل مع زملائه في العمل،و يلتزم الموظف في التعامل مع المواطنين بمراعاة أدب اللياقة و الإستماع إليهم و إنجاز أعمالهم تحقيقاً للصالح العام [1] .

3- إطاعة الرؤساء.

يقوم النظام القانوني للوظيفة العامة على تدرج المواقع وفق ما يسمى بالسلم الإداري، فلكل موظف رئيس إداري أعلى منه في درجات هذا السلم و عليه إطاعة الأوامر و الإمتثال لها، و واجب طاعة الموظف لرؤسائه قد أقرته جميع قوانين الوظيفة العامة [2] ، و بما أن القانون قد ألزم الموظف بطاعة رئيسه ، فأنه قد رفع عنه المسؤولية التي يعفى منها الموظف بحسب وظيفته سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية [3].

4- المحافظة على الأموال العامة.

أوجب القانون على الموظف المحافظة على الأموال العامة التي بحوزتة أو تحت تصرفه، واستخدامها بصورة رشيدة، و منع على الموظف أن يستخدم المواد والالات و المكائن و الأجهزة لأغراض خاصة[4].

---

[1]- القيسي، اعاد حمود، المرجع السابق،ص 240.

[2]- منصور،شاب توما،(1980) القانون الاداري،ط1،ص 345.

[3]- انظر: المادة 315 من القانون المدني العراقي وكذلك المادة 263 من القانون المدني الاردني، وبالنسبة للمسؤولية الجزائية، انظر: المادة 40 من قانون العقوبات العراقي.

[4]- الجبوري، ماهر صالح، المرجع السابق،ص 187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الواجبات السلبية.

هناك بعض الواجبات السلبية التي يجب على الموظف العام الإلتزام بها، و من هذه الواجبات الآتي:

1- عدم إفشاء أسرار الوظيفة.

يجب على الموظف العام عدم إفشاء أي معلومات أو بيانات عن المسائل التي يطلع عليها بحكم وظيفته، و هذا الواجب السلبي هو من الواجبات التي لا تنتهي بعد إنتهاء علاقتة الموظف العام بالوظيفة العامة، و أن الموظف يلاحق إذا أفشى أي من الأسرار المتعلقة بالوظيفة بعد إنقطاع العلاقة بينه و بين الإدارة [1].

وقد أضاف قانون إنضباط موظفي الدولة العراقي رقم 14 لسنة 1991م المعدل، إلى هذا الزام الموظف بعدم الأحتفاظ بأي وثائق رسمية سرية بعد إحالة الموظف إلى التقاعد أو إنتهاء خدمته لأي سبب كان، و كذلك حظر المشرع الأردني على الموظف العام الإحتفاظ بأية وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو تسريبها لأي جهة خارجية [2] .

2- عدم إستغلال نفوذ الوظيفة.

لما كان الموظف العام مكلفاً بأمانة مقدسة و خدمة عامة فلا يجوز له إستغلال الوظيفة و إستعمال نفوذه الرسمي لتحقيق أغراض شخصية ، مثل تحقيق منافع شخصية له أو لغيره. فالإختصاصات الممنوحة للموظف منحت له لخدمة المرفق العام و لتحقيق النفع العام، فليس له أن

---

[1]- الحلو، ماجد راغب،(1975) السرية في اعمال السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،عدد1، ص111.

[2]- انظر: المادة 68/ب من قانون الخدمة المدنية الاردني رقم 82 لسنة 2013م المعدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبتغي هدفاً أخر في إستعماله لتلك الصلاحيات، و إذا قام بعمل لتحقيق غرض اخر غير النفع العام، فإن عمله هذا معيب، و يستوجب المحاسبة [1] .

3- الامتناع عن بعض الأعمال التجارية.

منع القانون العراقي الموظف من مزاولة الأعمال التجارية و تأسيس الشركات العضوية في مجالس إدارتها، و إجاز له في هذا المجال شراء أسهم الشركات المساهمة، الأعمال التي تخص أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم عن طريق الميراث ، على أن يخبر دائرته خلال ثلاثين يوماً ، و كذلك منع القانون الموظف من الدخول في المزايدات و المناقصات التي تجريها دوائر الدولة و القطاع العام لبيع الأموال المنقولة و غير المنقولة إذا كان مخولاً بالتصديق على البيع لإعتبار الحالة قطعية [2] .

أما في التشريع الأردني فقد حظر المشرع على الموظف العام العمل خارج أوقات الدوام الرسمي دون إذن مسبق من رئيس الوزراء أو من يفوضه بناءاً على تنسيب الوزير فيما يتعلق بموظفي الفئة العليا و بتصريح من الوزير للموظفين من الفئات الأخرى وذلك تحت طائلة المسائلة بما في ذلك استرداد أي مبلغ حصل عليه الموظف لمصلحة الخزينة ، و يشترط في تطبيق هذا الأمران يكون عمل الموظف المعني خارج أوقات الدوام الرسمي الذي يحدد من قبل الدائرة وأن لا ينشأ أي إعاقة لأعمالها الرسمية نتيجة ذلك العمل و إن لا يكون العمل الإضافي لدى الجهات التي لها علاقة أو مصلحة بعمل الدائرة الحكومية [3] .

---

[1]- الجبوري،ماهر صالح، المرجع السابق،ص 188.

[2]- انظر: المادة 2/5 من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام العراقي.

[3]- انظر: المادة 68/و من قانون الخدمة المدنية الاردني، وكذلك: الخلايلة، محمد علي، المرجع السابق،ص 116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

حق الموظف العام في الانتخاب

نظم القانون حق الموظف العام بالانتخاب بصورة عامة وضمنهالكافة المواطنين، ولم يشير المشرع الى خصوصية عمل الموظف العام علاقته بالعملية الانتخابية الا في حدود معينة، وبالتالي فأن لحق الانتخاب اساسان، احدهما دستوري،و الثاني تشريعي.

حيث نظم كل من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م هذا الحق في طياته و نص على حمايته، و كذلك دستور المملكة الاردنية الهاشمية، حيث تعتبر الدساتير الدعامة الاساسية في ايجاد هذا الحق و حمايته و كفالته لكافة المواطنين دون التمييز بينهم[1].

وكذلك القوانين سواء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013م او قانون انتخاب مجلس النواب الاردني رقم 6 لسنة 2016م، حيث بينت هذه القوانين الوسائل و الاليات المتعلقة بممارسة حق الانتخاب و كذلك الشروط الواجب توفرها في الناخبين و ايضا طريقة التصويت واجراءات سير العملية الانتخابية.

وان دور القوانين الاساسي هو ترجمة النصوص الدستورية و وضعها موضع التطبيق، حيث لم تميز القوانين المتعلقة بالانتخاب بين المواطنين على اسس طائفية او قومية او عرقية او دينية او مذهبية.

وبالتالي سنتناول في المبحث الاول: الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب، وفي المبحث الثاني، الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الانتخاب.

---

[1]– الدستور العراقي لسنة 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول

الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب

سنتناول في هذا المبحث الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين،الاول الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب في الدستور العراقي، اما المطلب الثاني، سنبحث فيه الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب في الدستور الاردني.

المطلب الاول

الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب في الدستور العراقي

شهد العراق تغيير سياسي كبير من خلال خضوعه لسلطة احتلال عسكري امريكي اطاحت بجميع مؤسسات الدولة العراقية، وعطلت الدستور وتم انتاج ((قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية)) من قبل اعضاء مجلس الحكم، موزعين مقاعد الاعضاء على شكل محاصصة طائفية وقومية واثنية[1].

واصدرت سلطة الائتلاف المؤقته قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية بموجب امرها المرقم 96 لسنة 2004م ، وكان هذا القانون بمثابة دستور مؤقت للدولة، وقد جاء في المادة 20 منه : ((أ. لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات يرشح نفسه او يدلي بصوته بسرية

[1]– العبيدي،مهدي، صالح، حبيب، 2005الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور العراق سنة ، المجلة السياسية الدولية، هيئة التعليم التقني،بغداد، ص157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في انتخابات حرة مفتوحة عادلة دورية تنافسية)) وفي الفقرة ب – لايجوز التمييز ضد اي عراقي لاغراض التصويت في الانتخابات على اساس الجنس او الدين او المذهب)).

ومما سبق نجد ان هذا النص الدستوري المؤقت قد نص صراحة على حق الانتخاب دون التمييز على اساس طائفي او اثني، و ان تكون الانتخابات حرة و دورية وتنافسية .

كما اصدرت الجمعية الوطنية قانون الانتخابات العراقية لسنة 2005م ، وقد نظم الفصل الثاني من القانون المذكور حق الانتخاب في المواد 2، 4، 5، 6 حيث عالجت هذه المواد الشروط الواجب توافرها في الناخب العراقي وطريقة الاقتراع وشروطها الاساسية. فقد نصت المادة 2 من هذا القانون على ان الانتخاب يجري عن طريق الاقتراع العام و السري المباشر، اي ان الاقتراع عام و شامل لكل المواطنين المؤهلين و المسجلين و تمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت دون مراقبة و متابعة، و ان يقوم بالاقتراع بنفسه.

كما نصت المادة 3 من هذا القانون على الشروط الواجب توافرها في الناخب وهي ان يكون عراقي الجنسية كامل الاهلية، يبلغ عمره 18 عام وان يكون مسجلا في سجلات الناخبين[1].

اما الدستور العراقي النافذ لسنة 2005م، جاء في الباب الثاني منه في المادة 20 ((للمواطنين رجالا و نساءا، حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح)).

[1]– قانون الانتخاب العراقي لسنة 2005 المادة (3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص الدستور ايضا في المادة 49 في الفقرة ((ثالثا)) على ان تنظم بقانون شروط الانتخاب و كل ما يتعلق بالانتخابات، اي ان المشرع الدستوري قد اوكل مهمة تفصيل تلك الشروط الى المشرع العادي لاصدار قانون ينظم العملية الانتخابية برمتها [1] .

وكذلك حرص القضاء الدستوري في العراق و المتمثل في المحكمة الاتحادية العليا على حفظ حق المواطن في ممارسة حقوقه السياسية و منها الانتخاب، حيث قضت بعدم دستورية قانون الانتخابات لتعارض بعض احكامه مع نصوص الدستور، لان القانون قسم المقاعد على اساس عدد الناخبين المسجلين، بينما نص الدستور على تقسيم الدوائر الانتخابية على اساس الكثافة السكانية و ليس الناخبين المسجلين في السجلات الانتخابية [2].

ومن ما تقدم نجد ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وكذلك الدستور العراقي الدائم لسنة 2005م قد نصا على ان حق الانتخاب حق اصيل لكل مواطن ولا يمكن المساس به او التقييد منه، و دستورنا شأنه شأن بقية الدساتير، لم ينظم سوى الامور العامة، فقد نص الدستور على دستورية حق الانتخاب ومنحه لكل مواطن دون التمييز حسب اللون او الجنس او القومية او المذهب، وكذلك حتى على اساس الوظيفة، بصورة عامة لا فرق بين الموظف العام وغيره بخصوص هذا الحق لان الموظف العام هو مواطن بطبيعته، الا ما استثني من الموظفين بموجب قانون خاص او نصوص خاصة بسبب طبيعة الوظائف التي يشغلونها.

---

[1]– العنبكي، طه حميد حسن، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية و القانونية والممارسة السياسية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية،2010، ص14.

[2]– عبدالله، انتصار حسن، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق و الحريات، معهد الادارة، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،العراق، 2012م، ص 3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الانتخاب في الدستور الاردني

تناول دستور المملكة الاردنية الهاشمية تنظيم حق الانتخاب حيث نص الدستور على ان مجلس النواب يتألف من اعضاء منتخبين انتخابا مباشرا، وذلك وفق قانون الانتخاب ويضمن الدستور سلامة الانتخاب، وحق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية وكذلك عقاب العابثين بأرادة الناخبين[1] .

وقد اخذ المشرع الدستوري الاردني بمبدأ الاقتراع العام في المادة 67 من الدستور ومن مقتضيات هذا المبدأ عدم اشتراطه في الناخب اي شروط تتعلق بالكفاءة العلمية او المالية، الا ان مبدأ الاقتراع العام لا يعني في اي حال من الاحوال عدم اشتراطه بعض الشروط التنظيمية في من يكون مؤهلا لممارسة الاقتراع او الانتخاب [2] .

ووفقا لنص المادة 67 من الدستور فأنه تنشئ بقانون هيئة مستقلة تدير العملية الانتخابية النيابية وفق احكام القانون، ونجد ان المشرع الدستوري قد حدد في المادة السابقة الذكر المبادئ العامة التي تحكم تكوين مجلس النواب عن طريق الانتخاب، وهذه المبادئ العامة تركت لقانون الانتخاب

---

[1]– انظر المادة67 من دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

[2]– الليمون،عوض، تطور النظام الدستوري الاردني،دار وائل،عمان، ط1، 2015م،ص 161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمان تطبيقها، اذ اناط المشرع الدستوري الى الهيئة المستقلة للانتخاب بعد صدور قانونها رقم 11 لسنة 2012 ادارة العملية الانتخابية لمجلس النواب والاشراف عليها بدلا من السلطة التنفيذية [1].

ويتم الانتخاب اما ان يكون انتخابا فرديا او انتخاب بالقائمة ،فالانتخاب الفردي يقتضي تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية معينة تعادل عدد اعضاء مجلس النواب بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد، ويكون لكل ناخب صوت واحد لاختيار مرشح واحد، اما الانتخاب بالقائمة فأنه يقتضي تقسيم الدولة الى دوائر واسعة ينتخب مواطنو كل دائرة عدد معين من المرشحين يتناسب مع عدد سكان الدائرة، يحددها قانون الانتخاب [2] .

ومن ما تقدم نجد ان دستور المملكة الاردنية الهاشمية قد نص على ان اعضاء مجلس النواب يتم انتخابهم بالتصويت السري المباشر ولكن لم تحدد النصوص الدستورية شروط الانتخاب وانما ترك هذا الامر للمشرع لكي ينظم هذه الاحكام و الشروط بموجب قانون خاص بالانتخابات ويعنى هذا القانون بتنظيم العملية الانتخابية ومنها شروط الانتخاب و ضوابطه.

ولم يميز الدستور بين الموظف و غيره من المواطنين بل جاء النص عاما مجردا. بخلاف الترشح حيث وضع الدستور بعض الضوابط وهذا ما سنبحثه في الفصل القادم.

---

[1]– المرجع نفسه،ص162.

[2]– الليمون،عوض، المرجع نفسه،ص161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الانتخاب

سنبحث في هذا المبحث الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الانتخاب في التشريع العراقي و الاردني، وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين، المطلب الاول سيكون لحق الموظف العام في الانتخاب في التشريع العراقي، و الثاني سيكون لحق الموظف العام في الانتخاب في التشريع الاردني.

المطلب الاول

حق الموظف العام في الانتخاب في التشريع العراقي

بينا بأن الدستور قد نظم احكام عامة تتعلق بالحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، و ترك الاحكام التفصيلية للمشرع بغية تنظيمها بموجب قانون خاص.

وقد نظم المشرع العراقي هذه الاحكام بموجب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013م حيث نص القانون على حق الانتخاب بقوله ((الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)) [1] .

وكذلك يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة و مباشرة و سرية و فردية ولا يجوز التصويت بالانابة [2] .

ومما تقدم نجد ان القانون قد نص صراحة على حق الانتخاب دونما تمييز او تفرقه على اساس اللون او الجنس او الدين او المرتبة الاقتصادية و الاجتماعية.

اما من حيث كون الانتخاب حق ام رخصة فقد بينت المادة 4 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 بان الانتخاب حق وليس رخصة.

ومن حيث شروط ممارسة هذا الحق فأن المشرع العراقي قد نظم ووضع بعض الشروط التي يجب توافرها لكي يستطيع الشخص ممارسة هذا الحق. وهذه الشروط كالاتي:

1. ان يكون عراقي الجنسية.
2. كامل الاهلية [3] .
3. اتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

---

[1]– انظر: المادة 4، اولا من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013م.

[2]– انظر: الفقرة ثانيا، من المادة 4 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي 2013.

[3]– اي ان لا يعتريه نقص او مانع من موانع الاهلية وهي العته و السفه والغفلة و الجنون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. مسجلا في سجل الناخبين وفقا لاحكام هذا القانون و الانظمة و الاجراءات التي تصدرها مفوضية الانتخابات [1] .

ووفقا للنص السابق نجد ان المشرع العراقي حصر ممارسة هذا الحق فقط بمن يحمل الجنسية العراقية اي ان الذين لا يحملون الجنسية العراقية لا يستطيعون المشاركة في العملية الانتخابية.

والجنسية رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة، فهي رابطة قانونية بين الشخص و الدولة ترتب عليهما حقوقا والتزامات متبادلة وهي رابطة سياسية لانها اداة لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول وتجعل الشخص احد اعضاء شعب الدولة، فالشعب ركن اساسي من اركان الدولة يتكون من مجموعة من الافراد الذين يرتبطون بالدولة قانونيا و سياسيا برابطة الجنسية و يصبحون بموجبها وطنيين يتمتعون بالحقوق و يلتزمون بالواجبات [2] .

وكذلك على الناخب ان يكون كامل الاهلية مدركا لتصرفاته ولا يعتريه اي نقص من نواقص الاهلية او موانعها.

وايضا يجب ان يكون قد اتم الثامنة عشر من العمر في السنة التي تجري فيها الانتخابات حتى يتمكن من المشاركة في الانتخابات كناخب. و الشرط الاخير هو ان يكون الناخب مقيدا في سجلات الناخبين الذي تعده المفوضية العليا المستقلة للانتخابات [3] .

---

[1]– انظر: المادة 5 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

[2]– الداوودي، اكرم غالب، القانون الدولي الخاص، دار العاتك، القاهرة،1999م،ص31.

[3]– المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، هي الجهة التي تنظم و تدير العملية الانتخابية في العراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنجد ان قانون انتخاب مجلس النواب العراقي لم يميز بين الموظف العام و غيره من المواطنين ، وبالتالي فأن الشروط السالفة الذكر اذا انطبقت على الموظف العام فأنه حكما له الحق في الانتخاب دونما الحاجة الى نص خاص او اشارة لهذا الحق وحصره بالموظف العام.

الا ان قانون الانتخابات قد ميز بين التصويت في العملية الانتخابية و قسمه الى نوعين وهما التصويت العام و التصويت الخاص.

وقد حصر القانون التصويت الخاص بفئات معينة وهي الاتي:

1. منتسبي وزارة الدفاع و الداخلية وكافة الاجهزة الامنية الاخرى وفق اجراءات خاصة تضعها المفوضية و تعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصةالمشمولة بالتصويت الخاص قبل 60 يوم من موعد الاقتراع و تشطب اسمائهم من سجل الناخبين العام.
2. النزلاء و الموقوفين بناء على قوائم تقدم من قبل وزارة الداخلية و العدل خلال مدة لا تقل عن 30 يوما من موعد الاقتراع و تشطب اسماؤهم من سجل الناخبين العام.
3. المرضى الراقدين في المستشفيات و المصحات الاخرى و يكون بناء على قوائم رسمية تقدمها هذه الجهات قبل المباشرة في الاقتراع وفقا لاجراءات المفوضية.
4. يصوت المهاجرين وفق احدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارة الهجرة و المهجرين و وزارة التجارة بموجبها يحق للمهجر التصويت في المكان الذي يقيم فيه و يصوت لدائرته الاصلية التي هجر منها.
5. يصوت عراقيو الخارج لصالح محافظاتهم وفقا لاجراءات تضعها المفوضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون التصويت الخاص قبل 48 ساعة اي يومين من موعد الاقتراع العام [1].

ومما تقدم نستنتج ان القانون قد نص على ان الانتخاب حق مكفول للجميع ضمن الشروط سالفة الذكر، ولم يستثن احدا و لم يمنع احدا من المشاركة في الانتخابات كناخب وانما قدم موعد انتخابات بعض الفئات دون البعض الاخر.

والعلة في ذلك لان لهذه الفئات دور كبير في حماية و ضمان سير العملية الانتخابية بصورة صحيحة، فالاجهزة الامنية من منتسبو وزارتي الدفاع و الداخلية يقع على عاتقهم حماية المراكز الانتخابية و المنشأت العامة في هذا اليوم المهم وكذلك حماية الناخبين من اي اعتداء محتمل. وكذلك الكوادر الصحية و مواطنو الخارج لكي يتسنى للمفوضية ان تحسم تصويت الخارج قبل مباشرة اجراءات انتخابات الداخل.

ونستنتج من النص السابق ان القانون قد اقر ضمنا حق الموظف العام بالانتخاب وذلك لانه نص على تقديم موعد انتخاب بعض الموظفين وهم الفئات التي تم ذكرها. بغض النظر عن منتسبي الاجهزة الامنية سواء كانوا عسكريين ام مدنيين.

[1]– انظر: المادة 40 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حق الموظف العام في الانتخاب في التشريع الاردني

بعد ان عرضنا التنظيم الدستوري لحق الانتخاب في الاردن، نبين الان التنظيم التشريعي لهذا الحق. حيث ان المشرع الدستوري قد تناول هذا الحق بشيء من العمومية وترك الامور التفصيلية للمشرع .

وقد نظم قانون انتخاب مجلس النواب الاردني رقم 6 لسنة 2016 م هذا الحق بشكل تفصيلي ونص المشرع ((ان لكل اردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوما من التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب وفق احكام هذا القانون)) [1] .

ومن هذا النص نجد ان المشرع الاردني حاله حال اغلب المشرعين قد اشترط ان يكون الناخب متمتعا بجنسية الدولة لكي يمارس حق الانتخاب،و بذلك فأنه اقتصر هذا الحق على المواطنين دون الاجانب لان ممارسة حق الانتخاب مرتبط ارتباطا وثيقا بالمواطنة و تتجه بعض الدول الى التفرقة بين مواطنيها الذين يحملون الجنسية الاصلية و المواطنين بالتجنيس فلا تعترف بالحقوق السياسية الا بعد مرور فترة زمنية معينة، وقد اشترط المشرع ان يكون الناخب اردني الجنسية بغض النظر عن كونه ذكرا ام انثى، ومن الجدير بالذكر ان المشرع الاردني لم يفرق بين المواطنين الذين يحملون الجنسية

[1]– انظر: المادة 3/أ من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاصلية والمواطنين بالتجنس لثبوت حق ممارسة الانتخاب فممارسة حق الانتخاب هو حق قرر لكل اردني سواء كان متمتع بالجنسية الاصلية او اكتسبها بالتجنس [1] .

اما بخصوص السن فقد اشترط ايضا وفقا للنص ان يكون قد بلغ الثمانية عشرة سنة شمسية من العمر قبل تسعين يوما من تاريخ الانتخابات وبهذا يختلف عن المشرع العراقي الذي اشترط اكمال سن الثمانية عشر سنة من العمر سواء كان الناخب موظفا عاما ام لم يكن.

اما بخصوص المحرومون من ممارسة حق الانتخاب ، فقد نص المشرع الاردني على حرمان بعض الاشخاص من ممارسة هذا الحق، بخلاف المشرع العراقي ، وذلك لان طبيعة هذه الوظائف تحتم على شاغليها الولاء السياسي الكامل اتجاه الحكومة، وتطابق ارائهم مع وجهات نظرها حتى لا تتعرض فاعلية النشاط الحكومي للخطر [2] .

وبناء عليه فأن المشرع الاردني قد حرم فئتين من ممارسة حق الانتخاب وهذه الفئتان هما منتسبي القوات المسلحة و الاشخاص الذين حكم عليهم بالافلاس ولم يستردوا اعتبارهم قانونا، وكذلك ناقصوا الاهلية هم من المحرومون منطقيا. و سنقسمهم كالاتي:

اولا: منتسبو القوات المسلحة.

نص المشرع الاردني في المادة 3/ ب من قانون الانتخابات الاردني على انه ((يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي و المخابرات العامة و قوات الدرك و الدفاع المدني في اثناء وجودهم في الخدمة الفعلية، بأستثناء المستخدم المدني)).

---

[1]– الليمون، عوض، المرجع السابق،ص 173.كذلك:غزوري،محمد سليم(2000) الوجيز في نظام الانتخاب،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،ص 26.

[2]– حمدان،علاء الدين محمد، الحرية السياسية للموظف العام، مجلة الفتح، عدد 38، شباط 2009م، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعله من منع العسكريين من ممارسة هذا الحق هو ان العاملين في مرفق الجيش هم من الموظفين العموميين، لكن طبيعة هذا المرفق اوجبت اخضاع من ينتسبون اليه لنظام خاص، من سماته استحداث اعباء لا يعرفها قانون العاملين المدنيين كخطر ابداء الاراء السياسية.

فالاصل في العسكريين الولاء للنظام الحاكم وحمايته لا ابداء الاراء التي تناهضه، ثم ان السماح لحاملي السلاح في دخول الصراعات السياسية والحزبية، يمكن ان يقود البلاد الى نزاعات مسلحة.

لذلك سارت التشريعات على حظر العمل السياسي على رجال القوات المسلحة، والتاكيد على عدم التوافق بين الصفة العسكرية وبين الانتماء لاي هيئة سياسية [1] .

واستبعد المشرع من هذا المنع المستخدمون المدنيون على ملاك القوات المسلحة حيث يحق لهم ممارسة حق الانتخاب دون اي مانع، وذلك لان طبيعة عملهم لا يشوبها اي خصوصية بخلاف الضباط و الجنود.

ورأي الباحث ان تنظيم المشرع الاردني لهذا المنع بهذه الطريقة بحيث لا يحق لمنتسبي القوات المسلحة والاجهزة الامنية الاخرى المشاركة السياسية في الانتخابات ما داموا على رأس عملهم هو تنظيم صحيح يتوافق مع طبيعة عمل هذه المؤسسة واهدافها ، وكان الاولى بالمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاردني وان يمنع العسكريين و منتسبي قوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية من ممارسة حق الانتخاب.

---

[1]– حمدان،علاء الدين محمد، المرجع السابق، ص 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المحكوم عليهم بالافلاس و ناقصي الاهلية و معدوميها.

نصت الفقرة ج من المادة 3 من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني على انه ((يحرم من ممارسة حق الانتخاب ، 1- المحكوم عليه بالافلاس ولم يستعيد اعتباره قانونا. 2- المجنون او المعتوه او المحجور عليه.))

استنادا الى النص السابق نجد ان المشرع الاردني قد منع المحكوم عليه بالافلاس من المشاركة في الانتخابات كناخب ما لم يستعيد اعتباره قانونا بموجب قرار قضائي.

والافلاس نظام لا يسري الا على من يحترف النشاط التجاري اي التاجر. و الافلاس وسيلة خاصة للتنفيذ في الديون التجارية اذ يمكن من خلاله يمكن تصفية اموال التاجر المتوقف عن اداء ديونه التجارية تصفية جماعية لغرض توزيع المبالغ المترتبة عن هذه التصفية على الدائنين بصورة متساوية كي لا يتزاحم بعضهم مع بعض في التنفيذ على اموال المدين واستيفاء حقوقهم كاملة على حساب الاخرين ويترتب على حكم الافلاس نتائج اهمها منع المفلس من ادارة امواله و التصرف بها و سقوط جميع الديون النقدية التي عليه، وحرمانه من الحقوق المدنية في بعض الاحيان اضافة الى الحقوق السياسية [1] .

[1]- صالح،باسم محمد، القانون التجاري ،دار العاتك، القاهرة، 2009م،ص 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واكد ذلك قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 في المادة 326 تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ولا يجوز له ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس السياسية او المختصة بالمهن ولا ان يقوم بوظيفة او بمهمة عامة. و يستوي في ذلك ان كان معسرا ام ميسرا [1] .

اما بخصوص ناقص الاهلية او عديمها، فقد منع المشرع الاردني المجنون او المعتوه او المحجور عليه من ممارسة حق الانتخاب، وذلك لان المجنون او المعتوه او المحجور عليه لا يمتلك ارادة حقيقيه ووعي سياسي يمكنه من الاختيار بحيادية ، لذلك اشترط المشرع الاهلية الكاملة للناخب، ولم تعرف القوانين المدنية الجنون و العته ، وقد عرف جانب من الفقه الجنون بأنه مرض يعتري الشخص ويؤدي الى زوال العقل او هو عاهة عقلية تفقد الشخص التمييز ، اما العته فهو خلل يصيب العقل مما يجعل المصاب به مضطرب القول و العقل، ومن ثم يجعل فهمه الامور قليلا ، وهؤلاء ممنوعون من ممارسة الحقوق السياسية حتى يزول هذا العارض او العيب لذا فان هذا الحرمان هو حرمان مؤقت [2] .

---

[1]– انظر: المادة 326 من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966م.

[2]– الليمون ،عوض، المرجع السابق، ص176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص قانون الانتخابات الاردني على ان لا تدرج الدائرة المعنية في جداول الناخبين اسم من يوقف حقه في استعمال حق الانتخاب او يحرم منه وفق احكام الفقرتين ب و ج من المادة الثالثة من قانون الانتخابات [1] .

وقد تبنى القانون مبدأ سرية الانتخاب اضافة الى الدستور الذي تبنى هذا المبدأ، وهذا المبدأ من اهم ضمانات حرية و نزاهة الانتخابات، اما كون الانتخاب مباشرا فيعني ان يقوم الناخبون بأختيار من يرونه مناسبا من المرشحين بأنفسهم دون وساطة احد [2] .

---

[1]– المادة 3/د من قانون انتخابات مجلس النواب الاردني.

[2]– الليمون، عوض، المرجع السابق، ص 163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

حق الموظف العام في الترشح

وكما ان حق الانتخاب ،حق مكفول دستوريا، فأن الحق في الترشح كذلك قد كفله كل من الدستور العراقي و الاردني. والدستور الاردني نظم هذا الحق بصورة اوسع مما هو عليه في الدستور العراقي.

حيث ان النصوص التي وردت في الدستور العراقي هي نصوص عامة نصت على دستورية حق الترشح وكفالته، في حين ان دستور المملكة الاردنية الهاشمية اضافة لنصه على حماية هذا الحق فأنه قد نظم بعض طرق ممارسة هذا الحق و الاشخاص الذين لا يحق لهم ممارسة حق الترشح للانتخابات، ونظم الدستور الاردني ايضا شروط الترشح من حيث العمر القانوني، وايضا حدد مدة الاستقالة بالنسبة للوزراء وحصرها بمدة معينة قبل فتح باب الترشح.

وايضا نظمت قوانين الانتخاب في العراق و الاردن اجراءات الترشح و احكامه و شروطه، و بينت الاشخاص المحرومون من ممارسة هذا الحق الدستوري، وهذا المنع بلا شك خاص بفئات معينة من الموظفين العموميون، بسبب طبيعة الوظائف التي يشغلونها.

سنتناول في هذا الفصل حق الموظف العام في الترشح من خلال دراسة الاساس الدستوري لهذا الحق و كذلك الاساس التشريعي في كل من العراق و الاردن، من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين، المبحث الاول، للاساس الدستوري لحق الموظف العام في الترشح، و المبحث الثاني للاساس التشريعي لحق الموظف العام في الترشح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول

الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الترشح

سنبين في هذا المبحث الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الترشح في كل من العراق و الاردن، من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين، المطلب الاول، الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الترشح في الدستور العراقي، و المطلب الثاني، الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الترشح في الدستور الاردني.

المطلب الاول

الاساس الدستوري لحق الموظف العام بالترشح في الدستورالعراقي

ان الدستور هو اللبنة الاساسية في النظام القانوني في كل دولة، و يتناول الدستور تنظيم الاحكام القانونية العامة و يترك الجزئيات و التفاصيل للمشرع ، حيث تناول دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005م في باب الحقوق و الحريات تنظيم احكام الحقوق السياسية التي يتمتع بها العراقيون فنص في المادة 14 منه ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)) [1].

[1]– الدستور العراقي لسنة 2005 ، المادة (14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن المادة 14 من الدستور نجد ان الدستور قد ساوى بين العراقيين امام القانون بغض النظر عن اللون او الجنس او المذهب او الدين او حتى المركز الاقتصادي و الاجتماعي.

ومن هذه الحقوق بالطبع هو حق الترشح للمناصب و المقاعد النيابية، اضافة للنص الدستوري السابق فقد نص الدستور ايضا في المادة 20 على انه ((للمواطنين رجالا و نساءا حق المشاركة في الشؤون العامة ، و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح))[1].

ولم يشر النص الدستوري السابق على تنظيم دقيق لحق الترشيح و انما نص على انه حق لكل مواطن عراقي و ان الموظف العام هو مواطن بطبيعته، وبالتالي فأن الدستور قد نص على هذا الحق بصورة شمولية و مطلقة ولم يقيد من هذا الحق او يضع ضوابط ممارسته، وانما ترك ذلك للمشرع لينظم هذه الاحكام بموجب قانون خاص يعنى بتنظيم احكام الانتخابات.

وايضا يمكن للمواطنين الترشح للانتخابات كأفراد مستقلين او من خلال الجمعيات او الاحزاب السياسية، حيث نص الدستور العراقي على صيانة حق تكوين الاحزاب السياسية و تأسيس الجمعيات والانضمام اليها وكفلها لكل المواطنين.

ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى هذه الجمعيات و الاحزاب السياسية او الاستمرار في العضوية فيها. استنادا الى نص المادة 39 من الدستور العراقي التي نصت ((اولا: حرية تأسيس الجمعيات و الاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة و ينظم ذلك بقانون. ثانيا: لا يجوز اجبار

[1]–الدستور العراقي لسنة 2005 المادة (14، 20)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها)) [1].

ذلك ان هذه المادة تشير الى وسائل الترشح في العراق حيث لا يمكن للفرد ان يمارس حق الترشح للانتخابات الا اذا كان في كيان سياسي او حزب.

ونستنتج مما تقدم بأن الدستور العراقي قد نص على حق العراقي في الترشح لشغل المقعد النيابي من خلال الترشح الفردي او من خلال حزب او جهة سياسية وصان الدستور هذا الحق ولم يميز الدستوربين العراقيين على اساس اللون او الجنس او القومية او الدين او المعتقد او المذهب او القومية او المركز الاجتماعي او الاقتصادي ، ولم يتناول القضاء العراقي و الفقه اي من هذه النصوص الدستورية سواء في التعليق على النصوص او تحليلها.

وبما ان الموظف العام في العراق هو مواطن بطبيعته فأنه يتمتع بهذا الحق حاله حال بقية المواطنين الا ما استثني بموجب القانون الذي ينظم الانتخابات و يضع ضوابط الترشيح.

[1]– الدستور العراقي لسنة 2005 المادة (39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الاساس الدستوري لحق الموظف العام في الترشح في الدستور الاردني

ان دستور المملكة الاردنية الهاشمية تناول موضوع الترشح بوجه اوسع مما هو عليه في الدستور العراقي. حيث نص الدستور الاردني في المادة 2/16 ((للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف الدستور)).

وتعد هذه المادة الركيزة الاساسية لحق الاردنيون في ممارسة الحقوق السياسية و اهمها حق الترشح حيث ان تأليف الجمعيات و الاحزاب السياسية هي نواة العمل السياسي و بموجبها يستطيع المواطنون الترشح للانتخابات النيابية و سواها.

ولم ينص الدستور الاردني على كفالة حق الترشح لعضوية مجلس النواب بالنسبة للموظف العام وانما جاء النص عاما مجردا، وذلك لان الدستور ينظم الاحكام العامة و يترك الجزئيات للمشرع العادي.

وبما ان الموظف العام هو من المواطنين حكما، فبالتالي يحق له الترشح للانتخابات اسوة بغيره من المواطنين مالم ينص الدستور او القانون على منعه بحكم طبيعة وظيفته.

اما بخصوص ضوابط الترشح و العضوية فقد وضع الدستور ضوابط معينه واهمها ضابط العمر حيث نصت المادة 70 من الدستور على انه ((يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المبينة في المادة 75 من هذا الدستور ان يكون قد اتم الثلاثين سنة شمسية من عمره))

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفقا لنص المادة 70 من الدستور نجد انه قد اشترط ان لا يقل عمر عضو مجلس النواب عن 30 سنة شمسية و بالتالي فأنه يجب ان لا يقل عمر المرشح عن هذا السن حكما.

وتناول الدستور وظيفة عضو مجلس الوزراء بضابط معين وهو الاستقالة من الوزارة خلال مدة خمسة عشر يوما قبل ميعاد فتح باب الترشح، حيث نصت المادة 74 من الدستور على انه ((وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب ان يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدة خمسة عشر يوما على الاقل)).

وان مدة الخمسة عشر يوما هي اقل مدة للاستقالة فأذا استقال الوزير بعد هذه المدة فلا يحق له الترشيح للانتخابات لان استقالته لم تكن ضمن المدة التي حددها النص الدستوري و ايضا يحق للوزير ان يستقيل قبل هذه المدة.

واشترط دستور المملكة الاردنية الهاشمية شروط معينة لكي يحق للشخص الطبيعي ان يكون عضوا بمجلس النواب وهذه الشروط هي:

1. ان يكون اردني الجنسية.
2. ان لا يكون محكوما عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونا.
3. ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.
4. ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مده تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. ان لا تكون له منفعةمادية لدى احدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الاراضي و الاملاك و لا ينطبق هذا الشرط على من كان مساهما في شركة اعضائها اكثر من عشرة اشخاص.
6. ان لا يكون مجنونا او معتوها.
7. ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص [1] .

ومن النص الدستوري السابق نجد انه اشترط في المرشح ان يكون اردني الجنسية ولم يشير الدستور بخصوص هذه الجنسية اذا كانت الجنسية الاصلية ام المكتسبة تاركا هذا الامر للسلطة التشريعية [2] .

واشترط ان لا يكون محكوما بالافلاس ولم يسترد اعتباره قانونا، والافلاس نظام قانوني لتصفية الديون سبق الكلام عنه في الفصل السابق. ونجد ان القانون الاردني منع المواطن من حقي الترشح و الانتخاب اذا كان مفلسا ولم يسترد اعتباره قانونا [3]. بخلاف القانون العراقي الذي لم ينظم هذه المسألة، وكان الاولى بالمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الاردني في هذا الجانب.

اضافة الى ذلك فقد اشترط الدستور ان يكون المرشح كامل الاهلية بحيث لا يعتريه نقص من نواقص الاهلية او موانعها اي ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه وان لا يكون مجنونا او معتوها [4] .

---

[1]– انظر: المادة 1/75 من دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

[2]– انظر: المادة 1/75/أ من دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

[3]– انظر: المادة 1/75/ج من دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

[4]– انظر: المادة 1/75/ د–ز من دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشترط الدستور ان لا يكون لمن ينوي الترشح لعضوية مجلس النواب قيد جنائي حيث يجب ان لا يكون محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية و لم يعف عنه ، فأذا كان قد سجن بقضية سياسية فلا يكون مشمولا بهذا القيد [1]. و ايضا يجب ان لا تكون له منفعة مادية لدى احدى الدوائر و وزارات الحكومة بسبب عقد معين و استثنى الدستور عقود استئجار الاراضي و الاملاك التابعة للحكومة او مؤسساتها. و استثنى ايضا من يكون مساهما في شركة حكومية اعضائها اكثر من عشرة اشخاص [2] .

اما بخصوص القيد الاخير فقد منع الدستور اقارب جلالة الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص من الترشح لعضوية مجلس النواب [3] .

وبعد استعراض التنظيم الدستوري في المملكة الاردنية الهاشمية لحق الترشح نجد ان الدستور قد وضع ضوابط معينة لحق الترشح و اشترط سن معين في المرشح وكذلك اشترط الاستقالة بالنسبة لاعضاء مجلس الوزراء، ومنع فئات معينة من الترشح، ومن هذه الفئات موظفون عموميون.

فنجد ان الدستور قد اقر حق الموظف العام بالترشح لعضوية مجلس النواب ووضع ضوابط لتنظيم هذا الحق بخلاف الدستور العراقي.

واضافة لهذه الضوابط الدستورية فأن المشرع قد نظم احكام الترشح بضوابط اخرى سيتم بحثها في المبحث القادم من هذه الدراسة.

---

[1]– انظر: المادة 1/75/هـ من دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

[2]– انظر: المادة 1/75/و من دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

[3]– انظر: المادة 1/75/ج من دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الترشح

سنبين في هذا المبحث الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الترشح وذلك في كل من التشريع العراقي و الاردني، من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين حيث سيكون المطلب الاول، الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الترشح في التشريع العراقي، و المطلب الثاني، الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الترشح في التشريع الاردني .

المطلب الاول

الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الترشح في التشريع العراقي

لقد نص دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005م على ان الترشح حق لكل مواطن عراقي، و اشار الى ذلك الحق بصورة عامة ولم ينظم او يضع ضوابط من اجل ممارسة هذا الحق و انما ترك ذلك للمشرع .

فجاء قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لكي ينظم عملية الترشيح للانتخابات النيابية ووضع شروط و ضوابط يجب توافرها في الشخص الطبيعي لكي يحق له الترشح للانتخابات ونضمت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الشروط المادة 8 من القانون بقولها((يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي اضافة للشروط التي يجب توافرها في الناخب ما يلي[1]:

اولا: ان لا يقل عمره عن 30 ثلاثين سنة عند الترشيح.

ثانيا: ان لا يكون مشمولا بقانون هيئة المساءلة و العدالة او اي قانون اخر يحل محله.

ثالثا: ان يكون حسن السيرة و السلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

رابعا: ان يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية كحد ادنى او ما يعادلها.

خامسا: ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام.

سادسا: ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية عند ترشحه.

ونظرا لحداثة التشريع فأنه لا يوجد شروحات تتناول احكام هذا القانون، وحتى على مستوى القرارات القضائية، وبالتالي و استنادا الى نص المادة 8 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013م، نجد ان المادة اشترطت نفس الشروط الواجب توافرها في الناخب، وهي الجنسية العراقية وكذلك الاهلية الكاملة ، اي ان لايكون المرشح مجنونا او معتوها او محجورا عليه.

وبالنسبة للعمر المحدد للترشيح فقد نص المشرع على ان لا يقل عمر المرشح عن 30 سنة عند الترشح، وهذا وفقا للتقويم الميلادي، فأذا كان عمر المرشح اقل من 30 سنة يتم رفض ترشيحه[2].

---

[1]– قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 المادة (8).

[2]– قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 ، المادة 8/اولا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وايضا يجب ان لايكون من يرغب في الترشح مشمولا بقانون هيئة المساءلة و العدالة او اي قانون اخر يحل محله، حيث يتم منعهم من ممارسة حق الترشح.

وترسل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قوائم المرشحين الى الهيئة الوطنية للمساءلة و العدالة للبت فيها خلال 15 يوما من تاريخ استلامها [1] .

واشترط المشرع ايضا ان يكون الشخص الطبيعي الذي يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي حسن السيرة و السلوك، وان لا يكون محكوم بجريمة مخلة بالشرف، و يتم استبيان ذلك من خلال اوراق عدم المحكومية التي يقدمها طالب الترشح مع طلب الترشح للمفوضية [2] .

واشترط المشرع العراقي درجة علمية معينة يجب توافرها في طالب الترشيح وهي ان يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية كحد ادنى او ما يعادلها من الشهادات الاخرى من الشهادات كالدبلومات الزراعية و الصناعية و المهنية. اي ان المرشح اذا لم يكن حاصلا على شهادة الاعدادية او ما يعادلها لا يتم قبول طلب ترشحه [3] .

ويجب ايضا ان لا يكون طالب الترشح قد اختلس اموال بطريقة غير مشروعة عن طريق استغلال مركزه الوظيفي اوالسياسي على حساب الوطن ومقدراتها وعلى حساب المال العام، وذلك بغية

---

[1]– قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ، المادة9/اولا.

[2]– قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ، المادة8/ ثالثا.

[3]– انظر: نص المادة8/ رابعا من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منع الفاسدين من الحصول على عضوية اهم مؤسسة في الدولة العراقية وهومجلسا لنواب((السلطة التشريعية)) [1] .

ومنع المشرع العراقي فئة معينة من الموظفين من الترشح لعضوية مجلس النواب ما داموا على رأس وظائفهم وهم كل افراد القوات المسلحة العراقية او المؤسسات الامنية الاخرى كالشرطة و الامن الوطني و جهاز المخابرات العامة. وذلك لان طبيعة عمل هذه الاجهزة تقتضي ان يكون افرادها بعيدين عن ممارسة العمل السياسي، حيث اشترط المشرع استقالة هذه الفئة من وظائفهم قبل الترشح لخوض الانتخابات [2] .

ولم يضع المشرع العراقي مدة معينة للاستقاله من هذه الوظائف وانما ترك المجال مفتوحا وكان الاولى بالمشرع العراقي ان يضع مدة معينة للاستقالة قبل فتح باب الترشح، ونرى بأنه من الافضل ان تكون هذه المدة 15 يوم قبل فتح باب الترشح.

اضافة الى ما تقدم فأن المشرع العراقي اشترط لصحة الترشح ان تصادق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على قوائم المرشحين و بدون هذه المصادقة لا يكون مقدم الطلب مرشحا للانتخابات النيابية [3].

---

[1]– انظر: المادة 8/ خامسا من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي .

[2]– انظر: المادة 8/ سادسا من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

[3]– انظر :المادة 9/ ثانيا من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق نجد ان المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لم يشير صراحة على حق الموظف العام في الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي بل نستنتج ذلك من خلال منع فئات معينة من المواطنين من الترشح وهم منتسبو القوات المسلحة و الاجهزة الامنية ما داموا على رأس وظائفهم حتى يستقيلوا ، فأن بقية الفئات من الموظفين العموميون يحق لهم الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي اذا انطبقت عليهم الشروط الواجب توافرها في المرشح استنادا الى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013م.

المطلب الثاني

الاساس التشريعي لحق الموظف العام في الترشح في التشريع الاردني

ذكرنا بأن دستور المملكة الاردنية الهاشمية قد نظم احكام الترشح لعضوية مجلس النواب بموجب نصوص دستورية و ترك الاحكام الاخرى للسلطة التشريعية.

فجاء قانون انتخاب مجلس النواب الاردني رقم 6 لسنة 2016م بعدة احكام بغية تنظيم عملية الترشيح.حيث اكد القانون احكام الدستور ، وجاءت المادة 10من قانون انتخابات مجلس النواب الاردني مطابقة لنص المادة 75 من الدستور [1] .

وجاءت الاضافة من قبل المشرع بخصوص الجنسية حيث اشترط ان يكون المرشح قد اكتسب الجنسية الاردنية قبل مدة عشر سنوات قبل تقديمه طلب الترشح.

[1]– انظر: المادة 10 من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني رقم 6 لسنة 2016م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظم قانون انتخاب مجلس النواب الاردني حق الموظف العام بالترشيح حيث منع فئات معينة من الموظفين العموميين من الترشح ما لم يستقيلوا من وظائفهم، حيث نصت المادة 11 من القانون على انه ((أ. على من ينوي الترشيح لعضوية مجلس النواب من المذكورين تاليا ان يستقيلوا قبل مدة ستين يوما على الاقل من الموعد المحدد للاقتراع:

1. الوزراء و موظفو الوزارات و الدوائر الحكومية و المؤسسات و الهيئات الرسمية و العامة.
2. موظفو الهيئات العربية و الاقليمية و الدولية.
3. امين عمان و اعضاء مجلس امانة عمان و موظفو الامانة.
4. رؤساء مجالس المحافظات و البلدية و المحلية و اعضائها و موظفوها.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة أ من هذه المادة. تكون مدة تقديم الاستقالة لاي من المذكورين فيها من غير الوزراء خمسة عشر يوما قبل الموعد المحدد لتقديم الطلبات)).

ومن نص المادة 11 من هذا القانون نجد ان المشرع قد اشترط الاستقالة من قبل الفئات المذكورة وحددها بمدة 60 يوما قبل بداية الاقتراع، فأذا لم يقدم هؤلاء الموظفون استقالتهم قبل الموعد المحدد فأنه لا يحق لهم الترشح لشغل مقعد في مجلس النواب الاردني.

وقد اشار المشرع الى ان مدة 60 يوما للاستقالة هي مدة خاصة فقط بالوزراء، اما بقية الموظفون العموميون فيكون عليهم ان يقدموا استقالتهم قبل مدة خمسة عشر يوما قبل فتح باب استقبال طلبات الترشح، و نرى بأنه على المشرع ان يجعل هذه المدة لكل فئات الموظفين بما فيهم الوزراء لكي يزول التعارض مع نص المادة 74 من الدستور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما بخصوص منع منتسبو القوات المسلحة و الاجهزة الامنية الاخرى، فقد اشترطت المادة 12 من القانون ان يكون المرشح مسجلا في الجداول النهائية للناخبين و ان يدفع رسم قدره خمسمائة دينار غير قابلة للاسترداد [1] .

حيث ان منتسبو القوات المسلحة و الاجهزة الامنية غير مسجلين في سجلات الناخبين وذلك لانهم لا يحق لهم المشاركة في الانتخاب. فأنه حكما لا يحق لهم الترشح.

ويتقدم الشخص الطبيعي الذي يرغب بالترشح لعضوية مجلس النواب بطلب الترشح في اي دائرة انتخابية الى رئيس الانتخاب بحضور جميع مرشحي الكتلة او القائمة او وحده اذا كان مستقلا. و يتم ارفاق الوثائق الثبوتية المطلوبة مع الطلب [2] .

ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه كاملا او رفض اسم او اكثر من طالبي الترشح المذكورين في القائمة الواردة في طلب الترشيح. وعلى المجلس بيان اسباب رفض الطلب [3] .

ولمفوض القائمة ولاي من طالبي الترشح الواردين في القائمة الطعن في قرار الرفض لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مرفقا الطعن ببيانات واضحة و محددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام

---

[1]– انظر: المادة 12 من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني.

[2]– انظر: المادة 15/أ من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني.

[3]– انظر: المادة 15/هـ /1 من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب لديها ، و يكون قرارها بشأن هذا الطلب قطعيا ويتم تبلغيه الى رئيس الانتخاب فور صدوره [1] .

ونجد ان المشرع الاردني قد اجاز الطعن بقرار مجلس الانتخاب برفض طلب الترشح سواء للقائمة او الكتلة و كذلك للفرد من خلال الطعن لدى محكمة الاستئناف كأختصاص نوعي، ويجب ان تكون هذه المحكمة موجودة في نفس الدائرة الانتخابة كأختصاص مكاني، و بالنسبة للمدة الزمنية فأنه يجب ان يكون الطعن خلال مدة 3 ايام من تاريخ التبلغ بالرفض و تفصل المحكمة بالموضوع خلال مدة 3 ايام من تاريخ الطعن بغية عدم اضاعة الوقت تحقيقا لمبددأ القضاء العادل العاجل. و المدة المحددة لطعن هي مدة سقوط و ليس تقادم ، و يكون حكم المحكمة قطعيا و نهائيا و يبلغ لرئيس الانتخاب فور صدور القرار.

ومما تقدم نجد ان المشرع الاردني قد نظم احكام الترشح تنظيما دقيقا بخلاف ما هو عليه في التشريع العراقي، حيث حرم المشرع الاردني فئات كبيرة من الموظفين العموميين من الترشح لعضوية مجلس النواب ما لم يقدموا استقالتهم قبل مدة 60 يوما بالنسبة للوزراء و 15 يوما بالنسبة لبقية الموظفين.

ويرى الباحث بأنه يجب على المشرع العراقي ان ينظم احكام الترشح بنفس الدقة و الكيفية التي نظمها المشرع الاردني حتى تكون العملية الانتخابية ذات طابع سياسي رصين لا تتعدد فيه الولاءات و الانتماءات.

---

[1]– انظر: المادة 15/هـ /2 من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الخـاتـــمـــة

بعد ان اكملنا بحثنا الموسوم ((**الانتخاب و الترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام**)) (دراسة مقارنة) **و** حيث اننا وجدنا ان كل من القانون العراقي والاردني قد نظم احكام المشاركة في العملية الانتخابية سواء كان بالانتخاب او الترشح، حيث اقترب القانونين في تنظيم احكام بعض المسائل و اختلفا في تنظيم الاحكام **الاخرى** فقد خلصت الدراسة الى بعض النتائج و التوصيات و التي سيتم بيانها من خلال الاتي:

اولا: النتائج:

1. لم تميز الدساتير محل المقارنة بين الموظف العام و غيره من المواطنين بالنسبة لحقي الانتخاب و الترشح بأستثناء الدستور الاردني حيث جاءت نصوص الدستور العراقي خالية من اي اشارة للتمييز بين الموظف العام و غيره من المواطنين.
2. ميز قانون الانتخابات العراقي بين نوعين من التصويت وهما التصويت العام و التصويت الخاص المحصور بفئات معينة.
3. لم يحرم القانون العراقي اي فئة من ممارسة حق الانتخاب من الذين تنطبق عليهم الشروط، ولم يمنع القانون الموظف العام من ممارسة هذا الحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. منع القانون الاردني فئات معينة من ممارسة حق الانتخاب وهم منتسبو القوات المسلحة و الاجهزة الامنية، والمفلسون الذين لم يستردوا اعتبارهم قانونا، و ناقصوا الاهلية و عديموها.
5. اشترط الدستور الاردني ان يكون المرشح اردني الجنسية وان لا يحمل جنسية اخرى وان لا يكون مشمولا بحماية اجنبية وان لا يكون محكوم في جريمة غير سياسية لمدة تزيد عن سنة وان لا يكون متعاقداً مع الحكومة او مؤسساتها و ان يكون كامل الاهلية و ان لا يكون مفلسا ولم يسترد اعتباره قانونا و ان لا يكون من اقارب جلالة الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
6. اشترط القانون العراقي ان لايقل عمر المرشح عن 30 سنة و ان يكون حسن السيرة و السلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف وان لا يكون مشمولا بقانون هيئة المساءلة و العدالة و ان لا تقل شهادته عن شهادة الاعدادية او ما يعادلها و ان لا يكون من منتسبو القوات المسلحة او الاجهزة الامنية عند ترشحه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التوصيات:

1. يجب وضع ضوابط تمنع فئات معينة من الموظفين من ممارسة حق الانتخاب وهم القضاة و منتسبوا القوات المسلحة و الاجهزة الامنية لان تدخل هذه الفئات في العملية الانتخابية سيضعف النظام السياسي للدولة في العراق.
2. على المشرع العراقي اضافة شرط المدة بالنسبة لاستقالة الوزراء و رؤساء و اعضاء مجالس المحافظات و منتسبو الاجهزة الامنية قبل ترشحهم وجعلها 15 يوم قبل فتح باب الترشح.
3. على المشرع العراقي اضافة شرط المدة على حملة الجنسية المكتسبة بالنسبة لحق الترشح و جعلها مضي 10 سنوات على اكتساب الجنسية ، وكذلك منع مزدوجي الجنسية من ممارسة حق الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي.
4. استثناء الموظفون الاداريون في المملكة الاردنية الهاشمية ممن هم اقل من درجة مدير عام من شرط الاستقالة بحيث اذا فاز الموظف المرشح لعضوية مجلس النواب يتم اقالته او تفريغه من وظيفته و الا فانه يعود لممارسة وظيفته التي كان عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

اولا: الكتب.

1. الطهراوي،هاني علي(2007) النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

2. اسماعيل،عصام نعمة (2009) النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية،بيروت–لبنان.

3. العدوي، جلال، ابو السعود،رمضان،(1988) المراكز القانونية، دون دار نشر،

4. المنوفي،كمال(1979) الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة.

5. الطماوي،سليمان(1989) النظم السياسية و القانون الدستوري، القاهرة.

6. الباز، داوود(2006) حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

7. الخلايلة،محمد علي(2015) القانون الاداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

8. القيسي، اعاد حمود(1989) الوجيز في القانون الاداري،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان.

9. الجبوري، ماهر صالح علاوي(2017) القانون الاداري، دار الذاكرة للنشر و التوزيع، عمان.

10. الشطناوي،علي خطار(دون سنة نشر)مبادئ القانون الاداري، الوظيفة العامة، الجامعة الاردنية، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. الليمون،عوض(2015) تطور النظام الدستوري الاردني، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان.

12. الدوودي، اكرم غالب(1999) القانون الدولي الخاص، دار العاتك للطباعة و النشر،القاهرة.

13. العلوي،سالم بن راشد،2009، القضاء الاداري،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان.

14.الشيخلي،عبد القادر،(1994) القانون الاداري، دار بغدادي للنشر و التوزيع،عمان.

15. الحلو،ماجد راغب(1994) القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية.

16. الزعبي،خالد سمارة(1998) القانون الاداري،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان.

17. بسيوني، عبد الغني(1986) نظرية الدولة في الاسلام، الدار الجامعية،بيروت.

18. بدير،محمد، و اخرون(1993) مبادئ و احكام القانون الاداري، دار الكتاب للنشر و التوزيع، بغداد.

19. بطارسة،سليمان سليم(1997) نظام الوظيفة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية، المكتبة الوطنية،عمان.

20. جمعة، سعيد ابراهيم(1984) الشباب و المشاركة السياسية، دار الثقافة، القاهرة.

21. حلمي، عمر(1988) الانتخاب و اثره في الحياة السياسية و الحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة.

22.حشيش، عبد الحميد كمال(1977) دراسات في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية،القاهرة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

23. خيري، محمد مرغني(1988) الوجيز في النظم السياسية، دون دار نشر، القاهرة.

24. زين الدين،بلال امين(2012) الاصلاح الاداري،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

25. صالح، عبيد الله محجوب(2012) اداء الموظف العام لواجبات وظيفته كسبب من اسباب الاباحة، منشأة المعارف، الاسكندرية.

26. صالح،باسم محمد(2009) القانون التجاري، دار العاتك للطباعة و النشر، القاهرة.

27. عبد الرحمن،حمدي(1979) فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة.

28. عبد العال،صبري جلبي(2011) النظم المتقدمة في اختبار الوظيفة العامة،دار الوفاء للنشر و التوزيع، الاسكندرية.

29. غزوي،محمد سليم(2000) الوجيز في نظام الانتخاب،ط1، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان.

30. قدري، محمد(2009) القانون الاداري،ط1، دار اثراء للنشر و التوزيع، عمان.

31. كنعان، نواف (1999) القضاء الاداري في الاردن،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان.

32. مصطفى،حامد(1986) مبادئ القانون الاداري العراقي، دون دار نشر، بغداد.

34. منصور شاب توما(1990) القانون الاداري،ج1، دار الطبع و النشر الاهلية،بغداد.

35. مهدي،فيصل غازي(2008) شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام،ط2، مطبعة العزة، بغداد.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

36. منصور،شاب توما(1980) القانون الاداري،ط1، دون دار نشر.

ثانيا: الرسائل و الابحاث:

1. الجموعي، بن تركي (2014)، الحقوق السياسية للموظف العمومي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

2. العنبكي، طه حميد حسين(2010) حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية و الممارسة السياسية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، بغداد.

3. الامارة،حيدر طالب محمد علي(2012) دور القضاء العراقي في حماية حق الترشح في انتخابات مجلس النواب العراقي، كلية الحقوق جامعة النهرين،بغداد.

4. الحلو، ماجد راغب(1975) السرية في اعمال السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية،عدد1.

5. العبيدي،مهدي، صالح، حبيب(2010) الضمانات الدستورية لحقوق الانسان و حرياته الاساسية في دستور العراق لسنة 2005، المجلة السياسية الدولية،هيئة التعليم التقني،بغداد.

6. حداد،علاء الدين محمد(2009) الحرية السياسية للموظف العام، مجلة الفتح، عدد 38.

7. جمال الدين، سامي(1990) دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق، عدد3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. عثمان، حسين عثمان(1987) التعليم و المشاركة السياسية، رسالة ماجستير، كلية الاداب– جامعة المنيا، مصر.

9. عبد الله، انتصار حسن(2012) دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات، معهد الادارة، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي العراقية،بغداد.

10. محمد،عبد الله (2016) حقوق الموظف العام السياسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية،عدد2، سنة 8.

ثالثا. الدساتير و القوانين.

1. دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005م.

2. دستور المملكة الاردنية الهاشمية.

3. نظام الخدمة المدنية الاردني. رقم 82 لسنة 2016.

4. قانون التنفيذ الاردني رقم 25 لسنة 2011م المعدل.

5. القانون المدني العراقي. رقم 40 لسنة 1951م المعدل.

6. القانون المدني الاردني. رقم 43 لسنة 1976م.

7. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م المعدل.

8. قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم 14 لسنة 1991م المعدل.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

9. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013م.

10. قانون انتخاب مجلس النواب الاردني رقم 6 لسنة 2016م.

11. قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966م المعدل.

12. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية رقم 96 لسنة 2004.

13. قانون الانتخابات العراقية لسنة 2005م.

14. قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم 23 لسنة 2008م.

رابعا: المواثيق الدولية.

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com